مجلة جامعة دهوك، المجلد: 22، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 321-350، 2019 (عدد خاص)
مركز دراسات الابادة الجماعية، جامعة دهوك

المرأة الكوردية الإيزيدية في الانعكاسات القانونية والفقهية لعمليات الإبادة في جرائم داعش

(دراسة تاريخية مقارنة)

رمزية حمزة حسن الدوسكي
قسم التربية الدينية، كلية العلوم الانسانية، جامعة دهوك، اقليم كوردستان–العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 30 كانون الثاني، 2019)

الخلاصة

سعى البحث الى مناقشة إشكالية تدور حول ماهية الأنظمة والقرارات الدولية والمعايير المتفق عليها لحماية حقوق الإنسان في مختلف المجتمعات،والدور الفعال للأمم المتحدة في تغيير السلوكيات الشاذة من خلال وضعها للائحة حقوق الإنسان، ونلقي الضوء على المبادئ الاخلاقية للفقه الاسلامي في تعامله مع الجانب الانساني، فمن المعلوم الذي يهمنا هنا هي مكانة المرأة، ومن هذه الاشكالية أشتقت فرضيات البحث من الجانب التطبيقي في حياة المرأة الكوردية الإيزيدية في الإنعكاسات القانونية والفقهية لعمليات الإبادة،وأختتم البحث بنتائج عدة منها ما يشير الى طفرات قانونية وفقهية أنعكست سلباً في سلب حرية وكرامة المرأة الكوردية اليزيدية، مع اعتماد البحث على مصادر متنوعة خدمت محاور البحث.

الكلمات المفتاحية: المرأة، القوانين الدولية، الإبادة، حقوق الإنسان، الإسلام.

المقدمة

موضوع المرأة الإيزيدية من المواضيع المهمة التي شغلت فكر الكثير من المؤرخين والباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان في العالم، ولكن من القلة أن نجد من اهتم بشأن إجراء دراسة مقارنة ميدانية وفق معايير علمية بين ضحايا الفكر الداعشي، والوصول الى بعض من الحقائق المجدية، لذلك وقع الاختيار على هذا الموضوع، وانصب الجهد قدر الإمكان لتغطية الجوانب المهمة منه على الأقل، مركزاً على المرأة وحقوقها الإنسانية، فجاهد البحث ان يدرس المحاور الاساسية رغم مواجهة الدراسة لبعض الصعوبات منها عامل الزمن، وندرة المعلومات أحياناً من جهة اخرى، فضلاً عن العزوف من قبل بعض من النساء والجهات المعنية في تقديم المعلومات الدقيقة التي تخدم البحث ولأسباب جمة،حاولنا قدر الإمكان اجتياز هذه الصعوبة وعدم الخروج من إطار المنهج التاريخي حيث صميم الاختصاص، قسم البحث فضلاً عن الخلاصة والمقدمة الى ثلاثة مباحث الاول تناول ((حقوق المرأة في القوانين الدولية)) حيث سرد فيها بعض من القوانين والسنن الدولية التي تخص موضوع البحث، اما المبحث الثاني الذي خصص للحديث عن ((الحقوق الإنسانية للمرأة غير المسلمة في الفقه الإسلامي)) فيه إشارات الى بعض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تخص حقوق الانسان.. والمبحث الثالث

الموسوم بـ ((إستشهادات ميدانية لانتهاك حقوق المرأة الكوردية الإيزيدية)) كرس هذا الفصل للبحث عن الممارسات اللا إنسانية التي ارتكبها داعش، وذلك من خلال لقاءات شخصية حيث تعتبر مصادر حية تعالج مشكلة البحث.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول الإجابة على الكثير من الأسئلة التي تدور في ذهن المهتم بهذا المجال، والتي تبحث عن دور القوانين والمعايير العالمية لحماية حقوق الإنسان، وفي الاسلام كديانة أعتنقها مجرمو الحرب كتنظيم داعش. ويمكن تفكيك هذه الاشكالية بشكل مختصر كالآتي:-

- ما القوانين التي تخص بحقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة؟
- ما الآيات القرآنية التي تخص حرية الإنسان في الفقه الإسلامي؟
- ما الآيات القرآنية التي تخص حرية التدين في الفقـه الإسلامي؟
- موقع المرأة الكوردية الإيزيدية في هذه الانعكاسات. وغيرها من الإشكاليات.

- **فرضيات البحث:** هل المرأة إنسان وحقوقها مصانة في المواثيق الدولية؟ هل المرأة إنسان في الفقه الإسلامي؟ وما حقوقها التي تضمن لها المستقبل؟

أهمية وأهداف البحث:للإجابة على بعض التساؤلات التي تثبت أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية قد تعد حبراً على ورق الى حداً ما في دول العالم الثالث، فضلاً عن تغير بعض المفاهيم الخاطئة حول حقوق المرأة في الإسلام كإنسانة بغض النظر عن ديانتها وأفكارها والمعتقدات التي تؤمن بها، ووضع أسس وصياغات تطيح بالتشوهات حول دور الهياكل الاخلاقية الاسلامية في الفقه الاسلامي في التعايش السلمي بالمجتمعات. وأخيراً والأهم مما سبق، القيام بالتدوين التاريخي لعمليات الإبادة التي تعرضت لها المرأة الكوردية.كما تكمن أهمية البحث بالربط بين التاريخ الحديث والمعاصر والإسلامي بتوظيف نصوصها لخدمة المستقبل.

منهج البحث: من اجل تحقيق اهداف البحث أستخدم البحث منهج البحث الوصفي التحليلي لتمحيص النصوص المستخدمة، وتوظيفها لخدمة مفردات الموضوع، فضلاً عن جمع البعض من هذه النصوص القرآنية التي تناولت جوانب مختلفة للبحث، والرجوع الى التفاسير التي شرحت وفسرت هذه النصوص بصيغة علمية. واستنتاج رأي الاسلام في تساؤلات البحث.

المبحث الأول: حقوق المرأة في القوانين الدولية:

أولاً: مقدمة في حقوق الإنسان [1]:

لم تكن الحقوق والحريات التي حصل عليها الإنسان وليدة زمنية معينة أو مكان واحد، إذ أن تطور الحقوق والحريات عملية تمت في أماكن عديدة من العالم تبعاً لتطور تاريخ الأمم والشعوب وما مر عليها من احداث سياسية وأقتصادية واجتماعية.

فالإنسان هو محور الحدث لهذه الحقوق جميعاً فهي مبدئياً لاتكون الا له واذا كانت مفيدة لمصلحة المجتمع في بعض الأحيان يعود النفع للصالح العام أيضاً، فهذا التقيد ليس إلا لمصلحة الإنسان نفسه

الذي هو مدني بطبعه ولابد له من التعايش الاجتماعي مع أخيه الإنسان [2].

ويرى أرسطو أن الإنسان بطبعه كائن أجتماعي، فهو لا يستطيع العيش منعزلاً عن الناس، بل لابد أن يعيش مع غيره في مجتمع سياسي منظم [3]. فإذا وجد شخص يعيش بحكم طبيعته لا بحكم المصادفة خارج المجتمع لكان شخصاً كريهاً، ولكان بلا مأوى ولا أسرة تحتويه، وبلا قانون يحيمه، ومثل هذا الشخص لا يفكر سوى بالحرب دون أي تقيد ويكون مفترساً [4].

بهذا يجب أن تخضع إرادة الأفراد الى القانون، وبالتالي يفقد الفرد حريته المطلقة في أن يفعل ما يشاء، بل ينبغي أن تكون أفعاله منسجمه مع القانون الذي يضمن العدالة والمساواة للجميع [5]. إذاً حقوق الإنسان جزء من الحقوق الطبيعية والتي هي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ولا يمكن أن يتنازل عنها، وهذه الحقوق تستند في وجودها الى القانون الطبيعي والذي هو المثل الأعلى الذي يراد تحقيقه [6].

بهذا لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لحقوق الإنسان،ولكن في غالب الظن أن هذه الأصول بدأت مع تكوين الحياة المشتركة للمجموعات البشرية، قبل نشوء الدول لذا يمكن القول أن الإنسان هو مصدر السلطة.

ثانياً: الخلفية التاريخية لنشوء فكرة حقوق الإنسان:

شهد تطور حقوق الإنسان وإنماء المجتمع الإنساني عدة مراحل كمرحلة العادات والتقاليد ومرحلة القانون، ومن ثم مرحلة الدستور وانتهاء بالمرحلة الدولية [7].

ففي القديم كان المجتمع يتكون من عدة أسر، فإن اية منها كانت ذات قوة اوامرها كانت سارية بين الناس (أي كانت عوضاً عن القانون المحلي)، وإذا حدث أي شيء في المجتمع فيوجه اليها، وهي بدورها تقرر لهذا الحدث ولا يمكن لأحد ان يعارض قرارها، عرف بينهم برئيس القبيلة [8].

هذا الأمر أدى الى نشوء النظام الطبقي في المجتمعات البشرية، ووفق شريحتين اساسيتين وهما طبقة الارستقراطية وطبقة العبيد، والأخيرة كانت أدنى الطبقات في المجتمع على العموم على العكس من الطبقة الأولى التي كانت متنفذة في كل الأمور، ومع الزمن برزت بينهم طبقة أخرى حسب قربها وبعدها من السلطة، عرفت بالطبقة الوسطى [9].

ومع بدأ مرحلة التدوين التاريخي الذي أمتد بين الفترة (3200 – 3500ق.م) وتوسع المجتمعات ومع تقدم الحضارات، وتكوين الدول وضعت القوانين من قبل الدولة وعرفت بالقوانين المدونة، وإن كانت في البداية تصاغ شكلياً، بذلك وصل الأمر إلى تقيد الناس وفق الأحكام، [10] كقوانين حمورابي [11]، وقوانين صولون [12]، وقوانين الاثنتي عشرة لوحة الرومانية [13]

ومن أجل تنظيم اكثر للعلاقة الماثلة بين المرء والمجتمع تطور القانون ليولد الدستور الذي هو عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تحدد نوعية

النظام في الدولة، كما تحدد خصوصية سلطة كل من السلطات الثلاث(التشريعية – التنفيذية – القضائية) واستقلالية كل منها عن الأخرى، ومن ثم تحدد الحريات الشخصية وحقوقها وواجباتها والتي تعتبر مصدر القوانين في الدولة [14].

كانت التجربة البريطانية هي السابقة في هذا المجال، وذلك عندما فرض شعبها معاهدة ماكناكارتا سنة1215م على رئيسهم للتوقيع على صك يتضمن عدداً من مبادئ حقوق إنسان لذلك سميت بالمعاهدة العظمى [15]، كما لعب مجموعة من العلماء والمثقفين والفنانين دوراً بارزاً في تأجيج الشعوب بالمطالبة بحقوهم المشروعة في عصر النهضة أمثال(اسحاق نيوتن [16]،غاليلو [17]،دانتي [18] ،كوبر نيكوس [19] وغيرهم)، مهد هؤلاء دوراً في خلق أرضية خصبة لإنماء وتثبيت حقوق الإنسان.

إن إعلان الاستقلال الأمريكي لأول مرة في سنة1776م [20] سلمت السلطة الى فلسفة الضوء حيث أكد هذا القانون على أن الأفراد ولدوا سواسية، وأن الخالق قد منحهم حقوقاً ثابتة، ومن هذا المنطلق غيرت ثلاث عشرة ولاية من الولايات المتحدة الامريكية دستورها الأساسي، وأضافت ثماني ولايات اخرى في مناطق نفوذها ذلك الاعلان لحقوق الإنسان على دستورها كلها تحرص على الحقوق الشخصية [21].

كان لإعلان حقوق الإنسان والمواطنة في فرنسا من خلال سبعة عشر بنداً ، والتي أدرجت تلك البنود سنة1791 في الدستور الفرنسي، وجاء ذلك إثر اندلا ع الثورة الفرنسية سنة1789 [22] والذي اسس على أثرها مجلس الشعب (البرلمان) مستفيداً من النموذج البريطاني والامريكي لحقوق الإنسان [23].

الإنسان هو محور كل الحقوق، هو والحقوق لا ينفصلان، ولكن بالرغم من وجود هذه العلاقة الوثيقة؛ فإن هناك حقوقا رئيسية للإنسان لا يمكن الاستغناء عنها، كما وفي الوقت ذاته توجد للإنسان حقوق ثانوية يمكن الاستغناء عنها لأنها تضره، لذلك ضمنت البنود الدستورية الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية منحت طابعا دولياً، حيث عقدت الكثير من الاجتماعات بين الدول،ب عضها كان لحل مشاكلهم وبعضها الاخر لتثبيت دعائم القانون الدولي والتوقيع على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان [24].

ثالثاً: الأمم المتحدة [25] وحقوق الإنسان:

جاءت الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الامم التي أنحلت سنة1945 لعدم نجاحها في تثبيت دعائم السلام اعقاب الحرب العالمية الثانية1939 – 1945 .وكان لها هدفان اساسيان هما:

1. السلام، حيث ينبغي ان يبني على اساس التساوي بين الشعوب وحق تقرير مصيرها [26].

2. ترسيخ حقوق الإنسان دون التمييز بسبب العرق، اللغة، الدين، او التركيب الاثني [27].

مع البرامج والمهام المتعددة للأمم المتحدة لا يهمنا إلا ما يتعلق بموضوعنا، وهو إعلانها العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 في 30 بنداً،متظمنة حقوق متعددة منها(حق الحياة، الحرية، السلامة، الشخصية، المساواة امام القانون،

اجتناب الاعتقال العفوي، المحاكمة العلنية، حرية التنقل، حق الالتجاء الى دولة ما، حق الجنسية، الزوجية، التملك، حق التعبير عن الرأي، المشاركة في إدارة البلد، حرية التصويت والانتخاب.....الخ)[28].

وفي سنة 1949 اتفقت الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بجنيف على أربع نقاط مهمة، وهي حماية جرحى الحروب، الاسرى، الاماكن المقدسة، والاماكن الدينية، جاءت هذه الاتفاقية بعد تعديل اتفاقية لاهاي التي ابرمت سنة 1899م في مدينة لاهاي [29]، التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الحروب وحماية الاسرى والجرحى[30].

ولم تبق هذه على حالها بل تم تعديل نص الاتفاقية في سنة1907، فأولوا اهتماماً خاصاً بجرحى الحرب والأسرى والاشخاص المدنيين [31]. بعد ذلك بسنوات عدة وماب ين سنة 1955 – 1966م ناقشت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجدية تامة متبادلة الآراء فيما بينهم حول الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية، حتى تمكنت في الوصول الى إعلان اتفاقيتين مختلفتين فضلاً عن بروتوكول اختياري واحد وذلك بتاريخ1966/12/16م [32].

تناولت الاتفاقية الأولى الحقوق المدنية والسياسية في 53بنداً، موقعة عليها124دولة من الدول الأعضاء والتي أعلنت عن التزامها بالاتفاقية، هذه الاتفاقية تدعو الدول الأعضاء الى وضع الإجراءات الملائمة التي تؤمن الحماية للأقليات الشعبية والدينية والعرقية التي تعيش ضمن حدود دولهم [33].

واما بخصوص الاتفاقية الثانية التي كانت تتعلق مواضعها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي كانت تتكون من ديباجة و31 بنداً تتحدث عن(حق العمل، والمستوى المعيشي الجيد، العدالة في اقتناء العمل،حق الأسرة (الزوجية) والطفل من حيث الحماية والتربية والتعليم.....الخ) [34].

ان موضوع حقوق الإنسان في العصر الحديث احتل مكاناً مرموقاً في القانون الدولي العام، بعد عشرين عاماً على صدور الاعلان العالمي، انعقد الحوار مجدداً في الأمم المتحدة وخارجها لتفعيل الاحترام العالمي لحقوق الإنسان فانعقد مؤتمر طهران في سنة 1968م كخطوة هامة لتعزيز حقوق الإنسان [35].

وفي السبعينيات حدث تطور مهم بخصوص موضوع حقوق الإنسان، حيث جرى تقديمه كمبدأ ملزم من مبادئ القانون الدولي بموجب وثيقة مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوربي المنعقد في 1975/8/1م [36]، وفي اتفاقية برلين الموقعة في حزيران من سنة1991م أكدت على أحقية الدول الأعضاء التدخل في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، والتي سميت فيما بعد بمبدأ التدخل الإنساني [37]. وفي اعقاب التطورات السياسية التي مر بها العالم انعقد مؤتمر آخر في فينا لحقوق الأنسان بتاريخ 1992/6/4م [38].

وجاء في اعلان أخر للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي أبرم عقده بمدينة فينا في الفترة مابين14 – 25 من حزيران سنة 1993، وأهم ما ورد في نصه: ((أن حقوق الإنسان جميعاً وحدة

متماسكة ومتصلة لا ينفصل بعضها عن بعض، فعلى المجتمع الدولي ان يعمل معاً.....الخ))[39].

بعد هذا العرض المختصر المكثف عن دور الأمم المتحدة في بث السلام في العالم بصورة عامة، علينا الوقوف على لب اهتمامه ألا وهو مكانة المرأة في هذا الاتفاقيات، وما حصلت عليها من حقوق، وما عليها من الالتزامات إن وجدت.

رابعاً: حقوق المرأة الإنسانة في القوانين الدولية:

أتسعت قائمة الحقوق والحريات الواردة في الدساتير الحديثة اتساعاً كبيراً في الآونة الأخيرة، لذا قبل الشروع بموضوع حقوق المرأة في القوانين الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة، لابد من الوقوف هنا على بعض البنود التي تخص حقوق الإنسان، التي تشمل المرأة أيضاً بكونها إنسان.

أولاً: المرأة في بنود حقوق الإنسان:

بما أن لائحة حقوق الإنسان التي أعلنت في 1948/12/10 كانت تضمنت 30 بنداً وفي مقدمتها حق الحرية الشخصية للإنسان جاء في البند الأول القائل:((كل البشر يولدون احراراً متساوين بالكرامة والحقوق ويتميزون بعقول وضمائر وواجبهم التعامل مع البعض بروح الأخوة)) [40].

وتعددت البنود حول الحق في الحرية الإنسانية في ممارسة ما يشاء وفق قوانين الدولة التي ينتمي إليها، بغض النظر عن الدين والفكر والمعتقد والانتماء، فضلاً عن الحق في ممارسة الحياة والحرية والأمان الشخصي، وورد ذلك جلياً في البنود(2 ،3وغيرها) حيث ورد في البند الثاني:((كل فرد يتمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عنها في هذا الإعلان بدون تمييز من أي نوع مثل العرق [41] واللون والجنس واللغة والدين والمعتقد السياسي.....))[42]. في هذان البندان تبدو الصورة واضحة عن حقوق النساء إسوةً بالرجال في المجتمعات البشرية، لأنه ما ورد في النصين يشملهما دون تميز.

جاء البند الثالث ليؤكد ما جاء في البند الأول، بخصوص هبة الله في خلق البشر أحرار وحق الاستمتاع بهذا الحق الطبيعي المشروع، فتمكنت الأمم المتحدة من الوقوف على هذا الأمر بتحريم التجارة البشرية بكافة انواعها وصيغها في النص الذي قيل فيه:((يحرم الاقتناء والتجارة بالعبيد بالسخرة وكل اشكالها العلنية والمستترة ممنوعة)) [43].

الاعتقالات والتعرض للتعذيب والإقامة الجبرية من الأمور التي أولتها اهمية خاصة هذا الإعلان، في البند الخامس جاء هذا القول واضحاً:((تمنع ممارسة التعذيب ولا يجوز تعريض الفرد لعقوبات أو معاملة قاسية او وحشية من قبل أي جهة ولأي سبب كان)) [44]. وماثل هذا القول البند التاسع عن:((الحجز التعسفي والاعتقال الاعتباطي وكذلك النفي)) [45].

سادت بنود الإعلان هذا مواضيع متعددة تخص حرية وكرامة الأنسان باختلاف الجنسين، ومن بين ذلك حفظ كرامة الأسرة، ذكر هذا في البند الثاني عشر:((لا يجوز التدخل في خصوصيات الفرد

وعائلته ولا منزله ولا مراسلاته ولا اتصالاته ولا يجوز التهجم على سمعته ولا كرامته.....)) [46].

بما ان الله أوجد الاختلاف في البشر [47]، ستكون هنالك حتمية التنوع في الأفكار والضمائر والدين والمعتقد بينهم لذلك، فكان لابد للأمم المتحدة ان تدرجها ضمن بنود الاعلان هذا، حيث خصص البند الثامن عشر لهذا الجانب فقد ورد فيه:((لكل فرد الحق في ممارسة حرية التفكر والضمير والدين وكذلك كل الحرية في تغيير دينه ومعتقده وله حرية التعبير عن دينه ومعتقده.....)) [48].

ثانياً: البنود الخاصة بالمرأة في لوائح حقوق الإنسان:

انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مركز المرأة سنة 1947م لتتولى دراسة أوضاع المرأة ووضع التوصيات التي تساعد في رسم سياسات النهوض بها على المستوى العالمي باعتبار أن التمييز ضد المرأة يمثل خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الانسانية المنصوص عليهما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان [49].

أما في الملحقين الإضافيين الى اتفاقيات جنيف سنة 1949 كان هناك فصل خاص بالمرأة تحت عنوان إجراءات لصالح النساء والأطفال، في المادة76 الخاصة بحماية النساء في 3 نقاط رئيسية جاء فيها:((يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة، وضد أي صورة من صور خدش الحياء، وتعطى الاولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات الأطفال الصغار، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة)) [50].كما تمتعت المرأة بحقوق اخرى في هذان الملحقان ضمن المادة10 عن حقوق المدنيين، فهو لب المجتمع المدني [51].

بسبب تزايد معدل الاتجار بالنساء والفتيات في البلدان النامية، اولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً بالغاً بقرارها المرقم98/52 بهذا الصدد، تشير الى قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وتشير أيضاً الى قرارها المرقم66/51 المؤرخ 21 كانون الأول سنة1996، وذلك لتأكيد بنود المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا 14 – 25 حزيران سنة 1993 [52].

الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعهد بكفالة تهيئة مجتمعات تعمل فيها المرأة والرجل سوياً من اجل إيجاد عالم يمكن فيه لكل فرد أن يتمتع بالمساواة والتنمية والسلام، ففي الجلسة العامة (بناء على تقرير اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين قرار رقم2/23 سنة2000)،وبإجماع الحكومات المشاركة في الدورة الاستثنائية العامة للجمعية اكدت على الكثير من الأمور ومن أهمها هي النساء والفقر، وتدريب المرأة، فضلاً عن المرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والصراع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في السلطة وصنع القرار، فضلاً عن الأليات المؤسسية للنهوض بالمرأة وحقوقها [53].

كما اعترفت بأن لديها المسؤولية الرئيسية الكاملة عن:((تنفيذ استراتيجيات نيروبي [54] التطلعية

للنهوض بالمرأة وإعلان منهاج عمل بيجن [55] وجميعها ذات صلة للنهوض بالمرأة))[56]. فضلاً عما ذكر اولت الجمعية اهتماماً خاصاً بمشروع بيجن للمساواة بين الجنسين، ودور منظمات المجتمع المدني ولاسيما غير الحكومية والمنظمات النسائية لتنفيذ هذا الإعلان، وأكدت على دور الرجال في هذا التعزيز، وجدت الجمعية التزامها بالتغلب على العقبات التي واجهتها للنهوض بالمرأة وتعزيز وحماية البيئة الوطنية والدولية، وعملت جاهدة على تنفيذ عمل بيجن بهدف الجمع بين كل الاطراف المعنية في سنة2005 لتقييم منهاج عمل بيجن وعشرين عاماً بعد اعتماد نيروبي تطلعاً الى استراتيجيات من اجل النهوض بالمرأة [57].

عرض البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:((للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر[تشرين الأول] 1999تاريخ بدأ النفاذ 22ديسمبر[كانون الأول]2000،وفقاً لأحكام المادة16)) [58]، من اهم اهداف هذا البروتوكول هو أن يعيد للأذهان، ان العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحضر التمييز على أساس الجنس، وضمان تمتع المرأة بشكل تام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ قرارات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، ولتنفيذ ما ذكر اتفق على21مادة تضمن للمرأة حقوقها المشروعة [59].

كان لقرار52/ 100 سنة 1996 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجن ومنهاج العمل، لتطبيق الخطة المتوسطة الأجل على نطاق النهوض بالمرأة للفترة1996 – 2001،وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليهاسنة1997 بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، إذ تؤكد على الإجراءات الفورية والمتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام في 48 فقرة رئيسية فضلاً فقرات فرعية أخرى [60].

ولم تقف اعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما ذكر، بل اعتمدت خطة العمل الوزاري الثاني لآسيا والمحيط الهادي المعني بدور المرأة في التنمية، المعقود في جاكرتا من7 – 14 حزيران سنة 1994 ومن اهم اهدافه الموسومة تمكين المرأة من الاشتراك في اتخاذ القرارات في الأسرة والمجتمع وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بفعالية، باعتبارها حجر الزاوية في التنمية المستدامة والدور الاستراتيجي للمرأة في الحد من الفقر [61].

ومن بين أهم هذه الاعمال كانت المحافظة على الحالة الصحية للمرأة في المنطقة حيث تزايد آنذاك خطر الاصابة بفايروس نقص المناعة البشرية، وكذلك تلوث البيئة بسبب الإشعاع النووي وحرق مخزونات الأسلحة الكيميائية التي كان لها الأثر السلبي على البيئة بصورة عامة وعلى المرأة بصورة خاصة، فضلاً عن قرار خاص في مكافحة محو الأمية، وإدانة التعسف والضرب الجسدي بموافقة

الأسرة وأعضاءها فضلاً عن المجتمع. ولم يكن هذا الاهتمام يشمل المرأة في المدينة فقط بل تعدت الى المرأة التي تعيش في الريف، ونوع عملها في الحقول الريفية، ودوره في تنمية اقتصادها، وهل هي المعيلة لأفراد الأسرة، أم هناك من يعيلها. فضلاً عن تعزيز فرص العمل للمرأة في الميادين المختلفة، في الزراعة والصحة والتعليم وما شابه ذلك لتحصل على استقلاليتها المادية[62].

واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة برامجها المتعددة في حماية المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قرار180/34 المؤرخ في18 من كانون الأول سنة1979وبدأ تنفيذه في 3 من أيلول سنة 1981 بتوقيع الدول الاعضاء وكان ذلك في ثلاثين مادة [63].

صدرت وثيقة الامم المتحدة حول الاهداف الانمائية للألفية2000 حول الاهداف التنموية لتعزيز المساواة بين النساء والرجال، وتمكين وزيادة نسبة تمثيل النساء في الحياة النيابية [64]،ولم تكن هنالك عوائق تقف حائلاً امام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ قرارات بشان حماية حقوق المرأة فقد وقعت بقرارها المرقم67/55 لتنفيذ بنود مبادئ قمة مونتريال سنة 2002 لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي عقد في كندا [65].

اما بخصوص المواثيق العربية التي تناولت قضية المرأة كان للميثاق العربي لحقوق الانسان قراراً صدر عن مجلس جامعة الدول العربية في 1994/9/15 المادة الثانية، ولكنها وثيقة لم تدخل حيز التنفيذ[66].

المبحث الثاني: الحقوق الإنسانية للمرأة غير المسلمة في الفقه الإسلامي

بما انه تعتبر حقوق الإنسان قديمة بقدم البشرية نفسها، فقد ظهرت بوادر في المجتمعات البدائية ثم تبلورت عندما عاش الإنسان في ظل الحضارات القديمة الفرعونية والاغريقية والرومانية وتعددت اشكالها وملامحها، وإن كان الأفراد غير متساويين في الحقوق[67]، وبعد ذلك تطور حقوق الإنسان مع ظهور الأديان ومنها السماوية.

وبما إننا بصدد الدين الإسلامي، ولأن حماية إنسانية الإنسان هو مقصد الشريعة الإسلامية وغايتها، وذلك ان الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم وأن مصالحهم لا تحقق إلا بحماية الضروريات الخمس(الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وهي من المصادر الإلهية [68]، لابد من الوقوف عند حقوق المرأة الإنسانية بصورة عامة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وفق محاور متعددة منها:-

المحور الأول: الإنسان في الفكر الإسلامي:

كرم الله الإنسان بالعقل والنطق والتمييز والصورة الحسنة والقامة المعتدلة﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[69]، بهذا يشمل معنى الإنسان(بالجنسين/الذكر والأنثى) في الإسلام فضلاً

عما ذكر البعد العقلي والبعد الحضاري، بكونه خليفة الله في الأرض﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [70]، هذا النص القرآني الصريح واسع النطاق يشمل البشرية جمعاء بمختلف العصور التاريخية، مع التباين في الإنتماء العقائدي والفكري وما شابه ذلك.

وفضلاً عن مبدأ الاستخلاف هذا، حصل الإنسان على مكانة رفيعة تليق بالتكريم الإلهي له في قوله تعالى﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[71]، بهذا يكون مفهوم الإنسان في القرآن الكريم الذي هو مصدر التشريع في الإسلام، قد تعدى حدود التضييق التي رسمها البشر على الأرض، فهو خليفة الله في الأرض، وفق منهج الاستعمار، فضلاً عن وظيفته على منهج الإعمار في الأرض، بغض النظر عن طريقة تفكيره في عبادة الله.

1. حرية الاعتقاد:

قرر الاسلام حرية الاعتقاد لكل إنسان في قوله تعالى﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [72]، فالإسلام لا يدعو الى قسر الإرادات [73]، وحملها على اعتناقه عنوةً﴿ قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ ﴾ [74]،وبدأت الديمقراطية بصورة اوضح في الخطاب القرآني لحرية الممارسة العقائدي في المجتمع الإنساني المتعدد العقائدي﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[75]. بهذا ترك الله مطلق الحرية للإنسان في اقتناء الإسلام ديناً، دون أي إكراه، وهذا واضح في قوله تعالى﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [76].

كما يدعو الاسلام الى التعامل بالتي هي الاحسن مع غير المسلمين، أي بالحكمة والموعظة الحسنة، كما جاء في قوله تعالى﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [77]. وإن يعتبر خصماً، وإذا وقع بينهم اختلاف في الرأي والهجر يجب ألا يكون جدالاً عقيماً، لأن الاسلام يدعو اتباعه الى التمسك بالقيم والأدلة المنطقية وإجراء الحوار بالحكمة والموعظة الحسنة﴿ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [78]، كما حرم ونبذ الإسلام سب وشتم الخصم﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [79].والإنسان ميسر في اختيار طريقة مسيره في الحياة دون أي إكراه﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱنتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴾ [80].

كما ألزم الإسلام المسلمين وغير المسلمين بالحفاظ على دور العبادة، ومنعت الممارسة القسرية ضدها، كما يتضح ذلك جلياً في قوله تعالى﴿

وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [81].

بهذا يكون الإسلام باطلاً في حالة الاستكراه على اعتناقه، بمجرد وجوده في دار الإسلام[82]، كما نجد ذلك في النص القائل:((ولو أكره مستأمن على إقراراه به، أي بالإسلام لم يصح منه؛ لأنه ظلم، فلا يحكم بإسلامه حتى يوجد منه مايدل على الإسلام به طوعاً)) [83].

2. إدانة الفساد في المجتمع:

حث الله البشرية على إعمار الأرض، ونشر الألفة والمحبة بين الناس باختلاف أجناسهم ومعتقداتهم وألوانهم وانتماءاتهم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[84]. هنا تتضح الصورة على الرغبة الملحة في الديانة الاسلامية على التعايش السلمي في المجتمعات البشرية المتعددة الأجناس والأديان.

وفي النص القرآني الصريح الدال على اهمية بناء المجتمع السليم القائم على الإنصاف، ومنع قتل النفس البشرية لأي سبب كان، وبدون مشروعية، وأدان الاسلام فكرة الفساد في الأرض، وقتل الإنسان، ومنعه من التمتع بالحياة التي هي هبة إلهية لا يحق لأحد ان يجرده منها، كما هو واضح في قوله تعالى﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[85]

3. المعاملة الإنسانية في الحروب:

لم تكن حروب الرسول(ﷺ)حروباً تخريبية عملاً بقوله تعالى﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [86]،كما نجد في الحروب المعاصرة التي يحرص فيها المتقاتلون على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومه [87]، يتضح ذلك جلياً في وصية الرسول(ﷺ)لأحد جيوشه:((ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا))[88]. بهذا ينهى عن الإفساد في الأرض، وإن كانوا في حالة حرب، كما جاء هذا القول في وصيةً أخرى:((ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة)) [89]، لكيلا يظن ان عداوة القوم تبيح بعض صور الفساد، فالفساد بشتى صوره مرفوض في الإسلام [90]، والحفاظ على دور العبادة لغير المسلمين في كل الاحوال وخاصة في حالة الحرب [91].

حرص النبي (ﷺ)كل الحرص على غرس الأمانة ونبذ روح الطغيان والتمرد والعنفوان في نفوس أصحابه، والمعاملة الإنسانية في حالة الأسر [92]، حين قال:((من أمن رجلاً على دمه فقتله، فأنا بري من القاتل، وإن كان المقتول كافراً)) [93]، هذا الحديث في قمة الروعة والإنسانية لتهدئة الوع في حالات الغضب لمنع حدوث الكوارث، وصد ويلات الحروب [94]. وإن وقع التدافع بين الحق

والباطل، وحدث القتال. وفي الكثير من المواقف أكد الرسول(ﷺ) المعاملة المثلى مع الأسرى، ومنع من ايذائهم، او قتلهم [95].

بدأت صورة التسامح أكثر وضوحاً في حالة طلب الأمان، إن جاء الطلب من قبل أحد المشركين، على المسلم قبوله ورحاب الصدر ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [96]. ويعد لهذا الأمان صور متعددة تضمن فيه حقوق غير المسلمين(الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.....) [97].

وفي ديار غير المسلمين لا يجوز اجبراهم على اعتناق الإسلام، ومحاربة معتقدهم الديني﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [98]. وانه لا سلطان لهم على تحويل الناس على الإسلام﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [99]. ومن ذلك يتضح أن دستور المسلمين يرفض رفضاً قاطعاً إكراه احد على اعتناق الإسلام [100]، بهذا يكون إرسال الرسول(ﷺ)هداية ورحمة للبشرية جمعاء﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [101]. على الرغم من الاختلاف الواضح بين متطلبات البشر على وجه الأرض، إلا أن الهدف المشترك الأسمى بينهم وهو الخالق(الله) [102]. هنا فكل إنسان بغض النظر عن عرقه أو لونه أو انتمائه الاثني أو دينه في نظر الإنسان كرامة لا تنتزع منه [103].

4. حق الجوار:

من الاخلاق السامية التي أكدت عليها المبادئ الإسلامية، هي حسن الجوار، وآداب المعاشرة بغض النظر على درجة الالتزام في تطبيق مبادئ الإسلام، ففي حديثين نبويين يثبت صحة ما ذهبنا إليه، فقد ذكر:((أن رجلاً قال لرسول الله(ﷺ)إن فلانة تَذكَر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال ((هي في النار)). قال يا رسول الله؛ فلانة تَذكَر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها، وأنها تصدق بالأثوار من الأقط [104]، ولا تؤذي جيرانها، قال ((هي في الجنة)))) [105]. لم يحدد هنا معتقد وفكر ودين الجار، ومنع الإيذاء ولو باللسان، فكيف بالاعتداء على الأرواح والأموال.

الإيمان من الأركان الأساسية في الدين الإسلامي، نهى الرسول(ﷺ)الإيمان عن الذي لا يطمئن اليه جاره، فضلاً عن الذي يؤذيه، قال رسول الله(ﷺ):((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال((الذي لا يأمن جارهُ بوائقه [106]))) [107]. بهذا حرص الإسلام على توفيرَ الامان في المجتمع الإنساني.

5. الحقوق العامة لغير المسلمين في الإسلام:

إنسانية الإنسان في المجتمعات البشرية من أهم ما اكد عليه الإسلام، في حفظ الأمن والعيش لهم في ظل المجتمع الذي يسوده الطابع الإسلامي، فقد حث الرسول(ﷺ) المسلمين على عدم إيذاء غير المسلمين، والرفق في المعاملة مع اهل الذمة [108]، حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من اموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد

قال رسول (ﷺ):((ألا من ظلم معاهدا [109]، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)) [110] بهذا جعل رسول الله الغير المسلمين ضمن حمايته الشخصية، في هذا الحديث تهديد للمخالف، وضمان لحقوق غير المسلمين.

فضلاً عن هذا فقد أولى الإسلام اهتماماً خاصاً بحقوقهم في الحريات العامة في المجتمع من الحرية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها عندما خاطب الله المجتمع المسلم بإبداء النصيحة وجهر الحق والصدع عن الخوف﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ [111].

يعتبر الرسول(ﷺ)قدوةٌ للمسلمين وعليهم الاقتداء بجميع ما آتى به من الاقوال والافعال، فقد كان من عاداته زيارة جيرانه وإن كان على غير دينه [112]، ولم يمنع الشاب اليهودي من العمل بحوزته وقام بعيادته أثناء غيابه بسبب المرض [113].

المحور الثاني:حقوق المرأة في الإسلام:

جميع ما عرض في المحور الاول يضمن للمرأة حقوقها في الإسلام بكونها لب المجتمع، وهي إنسانة لا تمييز بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات [114]، وبما اننا بصدد الحديث عن المرأة غير المسلمة، فلا بد للإسلام ان قد وضع قواعد خاصة بها تتمتع فيها بحرية العيش وفي الممارسة العقائدية، والاقتصادية، والاجتماعية وتولي الوظائف ضمن سيادة المجتمع المسلم. لعدم الخروج من لب الموضوع سوف نتوقف على البعض من المحاور التي تخدم البحث، ومنها موضوع:

1.الزواج في الاسلام:

لا شك ان العلاقة بين الرجال والنساء، وما يترتب على الزواج من اهم ما بني عليه الاجتماع الإنساني، وقد اهتم الإسلام بتنظيم العلاقة بين الجنسين وإقامتها على قواعد العدل، ومراعاة الفطرة، ومتطلبات الحياة الواقعية، وليس مجرد الارتقاء الى مثالية لا يمكننا الالتزام بها [115].

والذي يهمنا هنا هو التزاوج بين المسلمين وغيرهم من الأديان، فقد وضع الشرع الاسلامي ضوابط تقييد لهذا النكاح كما هو واضح في النص القرآني القائل﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ [116]، وفق هذا النص لا يوجد اي زواج او إقامة علاقة زوجية بين الجنسين على ضوء الاختلاف في الدين [117]، وإذا تم الزواج الفاسد او الباطل فهناك عواقب وخيمة يتحملها المذنب، وحكمهما واحد في الفقه الاسلامي [118]، وإن أقام الإنسان علاقة غير شرعية (الزنا) سيعاقب وفق الفقه الاسلامي والنص القرآني﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (119).

تكون العقوبة أشد إذا تعرضت المرأة بالإكراه الى ذلك[120]،وإن تم الزواج بأي صيغةً من صيغه أوجب الإسلام بمبادئه السامية مراعاة حقوق الزوجة ونهى عن ضرب الزوجة بأي شكل من الأشكال، وخاصة الضرب المبرح، لأنه سوف يؤدي الى مشاكل نفسية وجسدية تعيق عجلة الحياة امامها (121).

2.الإسترقاق:

لا ننكر ان الاسلام في بدايته لم يمنع الاسترقاق، فقد كان من الجائز سبي أسرى الحرب، بل كان يمكن من حيث المبدأ تطبيق ذلك حتى على المدنيين إذا قررت السلطة العسكرية أو السياسية أخذهم سبايا[122]. وتبدو هذه الحقيقة متناقضة لفلسفة الاسلام التي تقوم على الحرية والمساواة، ولكن علينا النظر الى الاسلام في سياقه التاريخي.

عند ظهور الإسلام كان الاسترقاق عادة شائعة في العالم كله، وكان من اهم مصادره الحروب، فلم يستطع الاسلام أن يتخذ موقفاً مناقضاً كلياً للوضع السائد آنذاك [123].لأنه كان له أثار اجتماعية واقتصادية وخيمة لذا كان على الاسلام معالجته تدريجياً وبدليل اختفاء أمر السبي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب﵁«صاحب المقولة الشهيرة في التاريخ:((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)) [124]،فقد كان المدنيون يعيشون بحرية في الأراضي التي أستولى عليها المسلمون مقابل دفع الجزية، والتي عدت ضريبة الرأس يدفعها غير المسلمين وبأموال زهيدة لقاء حصولهم على جميع الخدمات من المسلمين من حفظ الأمن والعدوان الى الخدمات الأخرى [125]. ولمراقبة التطور التاريخي لموضوع الرق في الإسلام، قد نستنتج أن الرسول قبل مفارقته للحياة نهى عن أمر العبودية، بعد العديد من المحاولات على أرض الواقع لمعالجة خطر الاسترقاق في المجتمع. حيث تجدر الملاحظة ان التشريعات التي صدرت في فجر الإسلام كانت تهدف الى الحد من آثار هذا النظام إلى أقصى حد ممكن، فالكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مجدت إعتاق العبيد كعمل من اعمال البر والتقوى، والكفارة من الخطيئة، ومن الأدلة على ذكر انه رجل طلب من الرسول(ﷺ) أن يرشده لطريق يؤدي به الى الجنة، فقال له:((اعتق عبداً)) [126]، وهنالك الكثير من الاقوال النبوية التي تؤكد على ذلك منها قوله:((من أعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه)) [127]، وقوله:((من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج)) [128]، ووضع الكثير من السبل ليحصل العبد على حريته احياناً وكان منها عن طريق المكاتبة [129].

مع معالجة الإسلام لموضوع الاسترقاق منذ بواكر نهوضه، وهناك الكثير من الأدلة على ذلك ومنها انه كانت عائشة(رضي الله عنها)تعتق العبيد [130]، وكانت أم سلمة قد أشترت ناعم بن أجيل وأعتقته [131]، مارست صفية بنت عبدالمطلب العمل نفسه حين

أعتقت جارية على الرغم من أنها قد اذتها [132]، وكانت أسماء بنت ابي بكر تعتق العبيد في مناسبات مختلفة، فمثلاً في حالة المرض كانت تعتق:((كانت اسماء تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها)) [133]، وأعتقت هند بنت عبدالمطلب في يوم واحد أربعين رقبة [134]، هنا كان العتق من باب الصدقة والإحسان [135]، نجد أتفاق العالم المعاصر على تحريم الاسترقاق بدءاً من معاهدة إلغاء الرق في العالم سنة 1952 [136].

أما عن المعاملة الانسانية للعبيد والإماء والمملوك في الإسلام، فقد تعددت النصوص التي تؤكد على معاملتهم بالمثلى،سنكتفي بذكر القليل مما يثبت ذلك خوفاً من الإطالة والخروج من روح الموضوع، فقد منع الرسول (ﷺ) العنف الجسدي حين قال رسول الله:((من لأمكم من مملوككم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله))[137]، كما أكد على ضرورة مراعاة الحالة النفسية والمعنوية لهم كما يتضح في قوله:((لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي)) [138]، كما حرم الافتراء عليهم:((من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة حدا)) [139].

ووضع الاسلام شروط وقواعد بخصوص ملك اليمين، على المسلمين الالتزام بها في التعامل مع العبيد والجواري، حيث متطلبات ذلك العصر، ولمعالجة الحالة الراهنة آنذاك﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [140]. فلهذا ثبت أن الرسول جعل يوصي أمته في مرض الموت بالصلاة وما ملكت أيمانكم، فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه [141].

المبحث الثالث: استشهادات ميدانية لانتهاك حقوق المرأة الكوردية الإيزيدية

مع سيطرة وغزو تنظيم داعش الارهابي لمنطقة سنجار – شنكال التي تعد ثاني اكبر مركز للايزيدية في العراق والعالم من حيث عدد السكان وحجم وموقع ومكانة المنطقة في 3/آب/2014. أُرتكب بحقهم ابشع صنوف الارهاب والاعتداءات .

المرأة الكوردية الإيزيدية تعرضت لعمليات الخطف والممارسات اللاحقة التي اندرجت تحت مختلف مستويات انتهاكات حقوق الإنسان، من سجن انفرادي، وجماعي، والتعذيب وبأساليب عديدة، تجويع، بيع، سبي، اذا ان جميع الفتيات البالغات اكثرهن تعرضن للسبي ولأكثر من مرة، الى جانب البيع كسبايا تجددت ظاهرة العبودية ايضا، اذ اجبرت العديد من النساء المتزوجات ان يصبحن عبيد – إماء في منازل ومقار تنظيم داعش في الموصل والرقة وحلب والشدادي وتلعفر والفلوجة والحويجة والبعاج، وأجبرت على العمل في ظروف قاسية جدا، الى جانب ممارسات الاعتداءات الجنسية واجبارهن على ترك ديانتهن واعتناق الاسلام عنوةً وفرض عقوبات في حال لم يلتزمن

بالصلاة والصوم، وصلت اخرها الى عرض صورهن على مواقع خاصة تعمل تحت اشراف التنظيم كسلع تباع وتشترى في مواقع تسمى – سوق الخلافة- سوق السبي الالكتروني الخاص ببيع وشراء الفتيات ، فقد بيعت بأبخس الاثمان، في وقت يجاهد العالم لإنصاف المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع في قرن حقوق الانسان وضمان حقوق المرأة، كانت الفتيات الايزيديات ولازلن سلع تعرض على صفحات الكترونية يتم الاشارة الى مزاياهن وعرض صورهن لكي يتم المزايدة عليهن .

فضلاً عن هذه المآسي والعيش تحت رحمة النزوح وفي مخيمات لا تتوفر في العديد منها ظروف العيش البسيطة. تتضح الصورة هذه في الاستشهادات الميدانية لعينات من الناجيات من مختلف الأعمار، واللواتي باستشهاداتهن كشفن الستار عما عاشتها من مآسي تاركةً الأثر السيء في ذاتها، جسدياً ونفسياً وفكرياً ودينياً. للوقوف على كل هذا لابد لنا من الاطلاع على حياة الناجية قبل هذا العدوان، وبعده، وذلك وفق التقسيم الآتي:-

أولاً: نمط الحياة العامة قبل الأحداث (الغزو الداعشي في 2014/8/3):

1. الجانب الاجتماعي:

اجتمعت أقوال جميع العينات على العيش الرغيد في ظل مؤسسة الأسرة، وبرعاية الأب الذي كان يعيل أفراد الأسرة، تلك الأسرة التي كانت تتألف من الأبوين والأولاد وزوجة الابن والأحفاد، وتباينت الاستشهادات بين العيش في الأسرة الكبيرة، كما في أسرة (شرين)، التي كانت تبلغ من العمر(52)سنة، تعيش معها أخت الزوج، وأبنائها المتزوجين، وأحفادها.

وعاشت عائلة (سيران، ونورا) المتزوجتان من (نايف) في جو مليء من الدفء مع اولادهما، فضلاً عن زوجة ابن سيران(سحر)[142]، وحفيدتها الصغيرة. كان لكُلٍ منهما مشتمل سكني ملك صرف يعيشون فيه، وفق روابط اجتماعية، تميزهم بجو العائلة السعيدة. النزاهة والإنسانية كانت تسود الروابط الاجتماعية في المجتمع مع الاختلاف العقائدي آنذاك.

2. الجانب الاقتصادي:

اجتمعت الاستشهادات المتنوعة للناجيات اللواتي بالرضا والسرور للعيش في مستويات معيشية مختلفة (الفقر،الغنى) قبل الغزو الداعشي في 2014/8/3،حيث كانت اغلب النساء متفرغات لتدبير شؤون المنزل، ورعاية الأطفال، وتوفير احتياجات الأسرة.

كما لوحظ ان أغلبية النساء قد حرصن على توفير الضمان الاقتصادي للأسرة، إن لم يكن بالعمل خارج المنزل بل بالتوفير والإدخار. عاشت عائلة (شرين) في ثراء فاحش بأملاك لا تحصى(الأموال المنقولة والغير المنقولة)، والذهب الذي وصفته بين (2 – 3) كيلو ذهب، كانت نساء وبنات أسرتها يتزيين بها.

أما(نورا) فقد تحدثت عن أسرتها التي كانت تعيش في مستوى اقتصادي متوسط، بموارد مادية محدودة موزعة بين العائلتين، والكثير من النساء الأخريات تحدثن عن الفقر المادي في ظل الأسرة

السعيدة، وبالعيش الرغيد الذي وفر لـ (فرحى عيسى هاني) من قبل زوجها الذي كان يعمل في سلك الأمن العراقي، وامتلاكها لمنزل وسيارة خاصة بهم و الذهب، لم تكن الفرحة تغادر شفتيها وهي تتذكر ما كان عليه الحال آنذاك، وما تعيشه اليوم، خارج مخيم اللاجئين، لأنها لم تكن ترغب بالعيش وسط المآسي ثانية.

3. الجانب الثقافي:

مع بالغ الأسف لم نجد بين النساء في عينات الدراسة من تعدت تحصيلها الدراسي بين الأمية الى الشهادة الابتدائية،(نورا) كانت حاملة الشهادة الابتدائية، وهذا بحد ذاته يدل على دور السياسات المتنوعة في المنطقة، فضلاً عن العادات والتقاليد التي جعلت من المرأة الكوردية الإيزيدية تجعل من الدراسة اخر اهتمامتها.

4. الجانب الديني:

اجتمعت الاستشهادات على حد السواء على الممارسات العقائدية الخاصة بالديانة الإيزيدية، بالحرية الكاملة، بتعايش سلمي مع غيرهم من المسلمين، والفئات الأخرى في المجتمع، دون أي قيود تذكر.

ثانياً: التغيرات الجذرية في حياة المرأة في ظل الغزو الداعشي:

أفصح مركز الناجيات الايزيديات [143] إحصائيات دقيقة عن احداث 2014/8/3، حيث الغزو الداعشي لمدينة سنجار التي تمكنت من إلقاء القبض على 6417 [144]شخص (من ذكر وأنثى) الذين راحوا ضحية لجرائم داعش بين المقتول والمخطوف والمفقود.

رصد البحث عدد الناجيات من قبضة داعش نحو 1159 امرأة، تعيش الأغلبية منهم في حالة مأساوية، لا يرثى لها، مسلوبات الإرادة، والصحة، والحالة النفسية..... الخ، سيتضح لنا ما ذهبنا إليه من خلال الدراسة الميدانية، لعينة من هؤلاء النسوة اللواتي تمثلن زميلاتهن بالمعاناة ذاتها لكون العدو المشترك بينهم هو واحد[145]. لتوضيح معاناة الاختلاف الفكري والعقائدي، والاجتماعي بين الضحية والعدو لابد من تقسيم محاور الموضوع بالشكل الآتي:-

1. الجانب الاجتماعي:

تفكك الرابط الاجتماعي والأسري لدى جميع اهالي المناطق التي أستولى عليها داعش، بهذا فقدت جميع النسوة مؤسسة الأسرة التي كانت تأويهم تحت سقف واحد، والأجدر هنا أن نبدأ بالحديث عن عائلة(**شرين خضر يزدين/مواليد1952**) تلك العائلة الكبيرة البالغ عدد أفرادها(24) شخصاً، من الأبوين، والأطفال، والأبناء المتزوجون واولادهم، فضلاً عن ثلاثة أخوات لزوجها،لم يبق معها الآن سوى ابن، وأخت الزوج المعاقة.

ولم تكن مآسي عائلة (**سيران خلف فرحو/مواليد1972**) أقل مما ذكر التي كان لها من الأولاد(13) طفلاً، قتل ولدٌ لها تحت قصف الطائرات الأمريكية على مواقع داعش، لأنه بالإكراه انضم اليهم، و(4) من اولادها ما زالوا بقبضة

داعش، ومصيرهم مجهول، أثنين منهم إناث أعمارها ما بين(8 – 10)سنوات. ولم تنته مآسي شرين هنا، لأنها تجهل مصير ابنها المتزوج أيضاً. أما عائلة(**سحر خلف خدر/مواليد1989**) المؤلفة من الزوج وطفلين لها، فقد تشتت شملهم لأنها لا تعلم ما آل اليه مصير زوجها.

لم تجف دموع (**نورا خرمش كلش/مواليد1980**) خلال فترة اللقاء بها، لأنها أيضاً فقدت ابنها(ماهر نايف عزيز) المفضل لديها من بين أبنائها من مواليد2002 لأنه وقع ضمن ضحايا داعش الإرهابي، كونه أصبح احد أفراد التنظيم عنوةً، والذي كان يحزنها انها كانت على علم بما عاشه ابنها المفضل في معسكرات التدريب لدى داعش، وأنه تم تجهيزه مرتين لعمليات انتحارية، بواسطة قيادة سيارات مفخخة، لكن الأجل لم يوافيه في تلك الآونة بسبب عطل السيارات، وأخوه الأكبر سناً، معه في نفس المخيم، لم يعلم بما طلب من أخيه، ولكنه بادر الى إيقافه عندما علم بالأمر، دون جدوى بسبب طغيان العدو عليهم، وكان مراراً يشكو لوالدته، ما كان يتلقاه اخوه المريض بخفقان القلب، عبر الهاتف لأنه كان قد أنضم لداعش انه من أحد أفرادهم الموالين، ليتمكن من حماية اخيه، ولكنه لقي حتفه بسبب القصف الجوي من قبل قوات التحالف على مواقع داعش، وزف الخبر الى الوالدة عن طريق شريط فيديو تحتفظ به أعده داعش لابنها، في كل صورة من صوره تظهر عليه براءة الطفل، والحزن واليأس لما تلقاه، ولم تتوقف معاناة نورا عند هذا الحد، لكنهم ما زالت تعاني أسوء مظاهر الأسى بعد تحرير ابنها الأخر من قبضة الإرهاب بتاريخ(2018/3/20) الذي يعاني من اضطربات فكرية وعقائدية، وأسرية.

2. الجانب الاقتصادي:

تحولت الحالة الاقتصادية الى الركود والانعدام، لدى جميع النساء في عينة الدراسة، وهن في منتصف اعمارهن كما شكلن عباً على ميزانية إقليم كوردستان العراق [146]، الأثرياء أمثال شرين تحولت حياتهم من الغنى الى الفقر والشحة والعيش في منازل مؤجرة؛ لأنها عائلة لم ترض العيش في مخيمات اللجوء؛ لأنها لا تناسب مكانتها الاجتماعية والاقتصادية المعتادة عليها.

3. الجانب الثقافي:

بسبب الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية حرمت الكثير من البنات والأطفال أبسط حقوقهم في التعلم بسبب ما ذكر، فضلاً عن غياب الوعي الثقافي في المناطق التي كانوا يقطنوها آنذاك ولأسباب آنفة الذكر، وأثناء الحديث مع سيران طلبت منها أن ترسل ابنتها البالغة من العمر(4) سنوات الى رياض الأطفال، لتستمع بطفولتها وترسم مستقبلها رفضت ذلك وبشدة لأسباب تحفظت بها، ورددت بانها تعاني بحروق في بطنها أثناء الخطف. وأنها لم تتلقى العلاج اللازم، وقد تعافت من الحرق رحمةً من الله بها، مع هذا لا ننفي تلقي الكثير من البنات والأطفال الدراسة في مختلف المراحل الدراسية في مدارس خاصة بالإقليم وباللغة العربية حيث هي لغة الثقافة والدراسة في مناطق سكناهم، فضلاً عن دراسة بعض في المدارس الكوردية، وذلك وفق مبدأ

الحرية الشخصية، أمثال (**زينة نايف/ مواليد 2006 الناجية2016**) تدرس في مرحلة المتوسطة بالمدراس الكوردية، و (**زمن/مواليد2008 الناجية2015**) .

4. الجانب الديني:

فقد الاكراد الايزيديين نحو 68 مركزاً للعبادة بسبب التفجير والهدم من قبل داعش، وأجبروا على الصلاة وتعلم القرآن، وإذا لم يعلنوا إسلامهم سيكون مصيرهم الموت، وعندما سألت سيران أكثر ما لاقته من انواع الاضطهاد من قبل داعش أثناء الأسر، اكدت على الصلاة تحت الإكراه(صلاة المسلمين) من قبل الداعشي الذي اشتراها في أغلب الأحيان من الساعة الثانية عشر ظهراً الى الخامسة صباحاً (12 ظهراً – 5 الصبح) ويقرأ آيات طويلة [147]، تاركاً ذلك الحدث اثاراً نفسية، وعاهات جسدية عليها، وقالت كنت اسأله، ألا يتطلب الصلاة ركن النظافة، فأننا لم نغتسل منذ زمن، فضلاً عن الجنابة، طالبة الرحمة والشفقة منه، ولكن دون جدوى. وهنا لا ننكر عن تأثر ابن أحد أفراد العينة بالفكر الداعشي، وعزوفه عن ديانته الأصلية، الوالدة تعمل جاهدة وبشتى السبل إرشاد ابنها الى الطريق الصحيح.

توصلت الى نتيجة مفادها أن الأغلبية من الاكراد الأيزيديين لم يتركوا ديانتهم الأصلية ولم ينحرفوا عن مبادئه إلا تحت الاكراه، وحفاظاً على الارواح، وبتكرار السؤال على جميع أفراد العينة، هل يمثل داعش الدين الاسلامي؟ كان الجواب، كلا.

وهذه رحمة الهية، لبث روح التعايش السلمي بين أطياف المجتمع.

5. الجانب الإنساني:

مع الأسف فقدت جميع النساء من أفراد العينة وخارجها إنسانيتهم التي سلبت أثناء القبض عليهم، تشتت شمل العائلة منذ أول لحظة للهجوم عل مناطقهم، باحثين عن سبل الأمان، ولكن قوة الإرهاب المنظم والمدعوم من الداخل والخارج، وقع بالأغلبية الساحقة ضحية لجرائم، تعد من أبشع جرائم الإبادة التي عاشها الشعب الكردي بمختلف عقائدهم [148]، وأثبتت العينة أنه في أول اصطدام لهم بوجه داعش، قتل شاب وبأبشع الصور كان بقبضتهم أمام اعينهم، لبث الخوف والانصياع والإصغاء لأوامرهم. من هنا فقد الجميع روح الأمل في الحياة، وانتظروا الموت طيلة فترة الأسر في كل لحظة تفنن بها العدو بين الإرهاب الجسدي، والنفسي، والصحي.....الخ.

سُلبت الكرامة من النساء في مراكز متعددة من سوق العبيد، أصبحت المرأة في هذا السوق سلعةٌ تباع وتشترى بأبخس الأثمان، وباتت المرأة سلعةٌ استهلاكية، كلما نفذت صلاحيتها، تباع ثانية وثالثة، وهكذا، ولم تعد للمرأة كرامة بل أداة اشباعية لاحتياجات، وغرائز الرجال، وتكالب الصراع الجنسي عليها، دون إرادة تذكر.

اكثر مما يؤلم من هذه القصص المأساوية، فقدان (**هديه نايف عزو مواليد 2003 الناجية 2017**) لبكورتها وطفولتها وهي في عمر الحادي عشر، وفرض عليها الزواج من أحد أبناء ذويها في مخيمات

الاعتقال، لحمايتها من سبي البنات، التي عدت الخطوة الأولى من برنامج داعش في المعتقلات الخاصة بالنساء بعد عزلهم عن ازواجهم وأولياء امورهم، حيث أغلبيتهم لاقوا مصيراً مجهولاً لحد الآن من قبل ذويهم. مع هذا لم تنجو من الاغتصاب فيما بعد ضمن الخطة الثانية من اقتناء المتزوجات أيضاً.

تعرضت سحر للتعذيب الجسدي والنفسي مع ابنتها الطفلة(عمرها سنة)، وهي حاملة اثناء القبض عليها، والتي لاقت التعذيب كوالدتها لقهر الوالدة، لأنها حاولت الهرب من قبضة داعشي تونسي الأصل(عمره 30 سنة) كان قد اشتراها من سوق العبيد والسبايا بثمن تجهله، وجاءت المحاولة هذه لأنها عاشت ثمانية أشهر معه، تعاني أبشع صور الإجرام من الخدمة له ولزملائه وأسرته في المنزل والمقر العسكري، الذي كان بمثابة سجن لها، تعيش في غرفة فوق سطح المقر بدير الزور وقبله في مدينة الموصل. ولم تتحول اوضاعها الى حال أفضل في ظل الداعشي السعودي الأصل(عمره33 سنة) التي عاشت معه سبعة أشهر. بهذا اغتصبت من قبل الداعشي وخدمته وهي في اليوم الثاني من عملية الولادة القيصرية ، وخادمة لزوجته التي لم تكن أفضل من زوجها الإرهابي في التعامل معهم.

والقصة تزداد سوءاً في الحديث عن حالة **(هديل/مواليد1992 الناجية في2018)** التي نجحت والدتها وذويها في المرحلة الأولى لإنقاذها من السبي، وإجبارها على تمثيل دور الأمومة لأخت لها أمام داعش، مع الأسف لم يوفقوا، لأنها سبيت في المرحلة الثانية أثناء سبي النساء، مع أختها التي عدت بمثابة الوالدة لها، ومما زاد الأمر سوءاً عندما أصبحت حاملةً بطفلٍ من قبل أحد رجال داعش المتصارعين عليها. غريزة الأمومة غريزة إلهية مغروسة في الإنسان، دمعت عيناها دماً عل هذا الطفل الذي أكرهت عل تركه، عند الوالدة وهي بين رحمة الحزب العمالي الكوردستاني pkk، الذين لم يختلفوا عن داعش في بعض من جرائمهم مع الناجيات، أثناء مسيرة الإنقاذ حسب استشهادات أغلبية النساء، فهم مارسوا دوراً عائقاً وسلبياً وبصور مختلفة في عملية الإنقاذ(كالإتجار بالأموال – تأخير عملية الإنقاذ – وضع قيود تعجيزية امام السلطات القائمة بالأمر – قهر الناجين.....الخ)[149]. وهي الآن والدة لأختها، لأنها لا تستطيع أن تمحو من مخيلة تلك الطفلة بأنها أختها، وكذلك تعذراً من هدم نفسيتها.

المعاناة لا تفارق والدة ماهر، التي تعرضت هي الأخرى للبيع في سوق السبي بين أيدي المرتزقة، عندما نقلت الى سوريا بعدما أن باعها عراقي يدعى أبو رحمة الذي أقتناها كخادمة، ولكنه خدعها، وبعد اغتصابها وبمرور سبعة أيام باعها الى شخص تونسي (أبو سيف) الذي استصحبها معه الى منزله، كخادمة له ولعائلته، وتعرضت لأبشع معاملات من قبل الزوجة، وتجبر على خدمة اولاده، ويتعرض أولادها الى التعذيب من قبلهم. وخاصة أحد توأميها البالغ من العمر خمس سنوات. الذي يعاني من عاهة على وجهه أثر الضرب. قرر الأخير بيعها الى داعش سوري الأصل(أبو عمر)، الذي رغب في شراء جارية وعتقها وفق قوانين داعش

للعتق، لأنه قد تسبب في وفاة شخص دون قصد، فقد كانت القوانين تتضمن،(توزيع المؤن، ذبح أربعين ذبيحة، أو عتق يزيدية، أو صوم أربعين يوماً)، ولكنها تمكنت من اقناعه ببيعها الى ذويها، لان قرار بيعها كان لسوء أوضاعه الاقتصادية.

لعبت النساء الداعشيات المنقبات دوراً في انتقاء السبيات وتفننوا في ذلك عن طريق التمييز بين الإناث العذراء والمتزوجات، وجميلات الوجه، وحسن المظهر، كان يدون أسمها ومعلوماتها في قائمة خاصة، كما كانت تفحص النساء وتسلبهم من الذهب او المال إن كان بحوزتها، وإن احتفظت بسيم كارت، وتحدثت **شرين** عن قتل فتاة مسلمة شيعية المذهب، كانت قد وقعت معهم بالأسر وبحوزة داعش، كان مصيرها الموت لانها رفضت النطق بالشهادة، حيث فضلته لأنه لم ينج أحدٌ من أفراد أسرتها.

لعب بعض من أهالي المدينة دوراً سلبياً مناقضاً للتعايش السلمي الذي عهد عنهم عند قدوم داعش للمدينة، وذلك بالتعبير عن فرحهم بالإطلاقات النارية، وإقامة الولائم، وذلك حسب شهادة (شرين، فرحى) اللتين أجبرتا على الأكل من هذا الطعام، وهما في الإقامة الجبرية.

6. الجانب الصحي والنفسي:

الأغلبية الساحقة من النساء الناجيات يعانين من الحالة الصحية والنفسية المزرية [(150)]، بسبب المعاناة التي عاشوها في ظل الارهاب الداعشي. من حيث سوء التغذية، اثبت (**سارو عمرو مواليد1999 - الناجية في 2016**)، في بداية الغزو لمناطقهم كانوا يقدمون لهم الطعام الممزوج بالزجاج المكسر، كنوع من التعذيب، والحرب النفسية، وللإصابة بالأمراض. وفي أغلب الأوقات كانوا يعانون من الجوع الشديد ،ولا يزودون إلا بلقيمات تسد الجوع، واكدت سحر أنهن أجبرن على شرب ماء المجاري أثناء وجودهن في سجن بادوش.

أجهضت(**فادية المواليد1993-الناجية في 2017**)طفلاً في الشهر الخامس من الحمل، بسبب العنف الجسدي للاغتصاب المتعدد في ليلة واحدة، وعندما سألت عما يجري معها، أجابوها أنهم تقاسموا في شرائها مقابل مكيف(سبلت)، وفي اليوم الثاني كانت هي قابلةً لطفلها الذي فقدته بسبب ما تعرضت ، دون أي علاج أو أكل لمدة ثلاثة أيام تركت وحدها في غرفة معزولة تنتظر لحظة الموت. فهي هنا كانت بنظرهم فقط كانت سلعةٌ لا أكثر.

والحالة الأكثر مأساوية هي في قصة(**بهار المدعوة أم فواز مواليد1990 – الناجية في 2018**) التي أصيبت بمرض الزهايمر، وفقدان الذاكرة، بسبب ما أصابها من الويلات، لحد الان لم تتمكن من التعرف على أولادها الثلاثة (2أولاد – ابنة واحدة) الذين يعيشون بدار الأيتام في شيخان، لفقدانهم المعيل من الأب والأم المريضة.

الدموع والحزن والاكتئاب لم يفارق وجه سحر التي فقدت زوجها، وهي تعيش في مستوى دون خط الفقر مع طفليها في مشتملٍ بسيط يضم عدد

كبير من أفراد أهل زوجها، فضلاً عن معاناتها من مرض جلدي في اليدين، بسبب الخدمة في مقرات داعش، من غسل الملابس وتنظيف الأواني شتاء بالماء البارد، والعمل على خدمة جميع الرجال في المقر وهي في اليوم الثاني من ولادة ابنها بعملية قيصرية.

ومن بين الناجيات كانت(**أم فراس مواليد1988 الناجية 2017**) تعاني من حال نفسية بسبب قتل طفلها الرضيع أمام عينيها، بضربه على الحائط، لأنه كان يصرخ بسبب الجوع والحرمان من الرعاية الخاصة من قبل والدته، التي وقعت في أسر الداعشي المتعطش للجنس والجريمة.

لعدم توفر أي شروط صحية في معتقلات داعش، عانت(نورا وأولادها) من أنتشار (**القمل**) في رأسهم، عاشت مع هذه المعاناة لفترة طويلة تجاوز الأمر الى مابعد مرحلة التحرير.

– الخاتمة والاستنتاجات:

يمكن تلخيص ما توصل اليه الدراسة بالصيغة الآتية:-

1. مبادئ حقوق الإنسان في المواثيق والمعاهدات الدولية، باتت ورقية أكثر مما هي واقعية.

2. لم تحض المرأة الكوردية الأيزدية بالعناية المطلوبة، وإن وجدت فهي ضئيلة جداً مقابل ما لاقته،وفق المادة الأولى من اتفاقية جنيف1977 التي وقعها أغلبية الدول المشاركة، وأعلنت التزامها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي البروتوكول الإضافي الأول، بالتعاون مع الأمم المتحدة في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أي بقعة من العالم.

3. وفق استشهاد مدير مركز الناجيات، ان منظمة حقوق الانسان الدولية، لم تقدم لهم أي دعم يذكر، سوى انهم قاموا باختيار بعض الناجيات، للسفر الى المانيا لغرض العلاج، وقيل أن هذا الاختيار كان بمحض إرادتهم، وبدون استشارة او رغبتنا، ومع الأسف كانت أغلبية النسوة اللواتي تم اختيارهن من قبل المنظمة للسفر ليسوا من ضحايا جرائم داعش، وبالأحرى لم يكونوا من اهالي المناطق المنكوبة(سنجار وضواحيها).

4. الاحداث التي عاشتها المرأة الكوردية الأيزدية تتناقض كاملة مع المنهج الإسلامي الحنيف، والجرائم التي قام بها داعش لا تمد بأي صلة بمبادئ الإسلام، من اعمال وحشية تنكرها الإنسانية.

5. التمسنا بأنه لا يوجد اختلاف بين قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، من حيث الأسر، واحترام إنسانية الإنسان .

6. الأغلبية من النساء الناجيات تعاني من مشاكل نفسية، وجسدية، وعاهات، تاركةً الأثر السيء في نفسيتها، كما تعيش أغلبية النساء بحالة مادية مزرية، لا يتوفر في السكن شروط صحية، وخدمات تليق بالإنسان الذي كرمه الله. ولم تكن لديهم أي رغبة للرجوع الى أراضيهم ثانية، بعد المعاناة التي عاشوها ثانية، هنا عملية الترحيل والتهجير القسري للأكراد لعبت دورها ثانية.

7. داعش منظمة إرهابية مدعومة بقوة دولية، تعمل لخدمة بعض المصالح الاقتصادية والسياسية الدول العظمى، عملت على نشوب الفتن الطائفية والدينية والقومية في المنطقة، حيث أستنتج ذلك، من الاستشهادات، وحركة نقلهم بين المدن، فضلاً عن تلقيهم لعلاجات طبية من الأدوية أحياناً، كما في حالة مرض ابن نورا بسبب ضرب زوجة الداعشي وشقيقتها له، قالت بعد تضميده في المشفى أصطحب معه علاجات أمريكية. هذا رأي الناجيات ليس للبحث أي دليل علمي وقاطع يثبت ذلك.

8. استخدم داعش سياسية التدرج في العنف للوصول الى مآربهم، بين الوعود الزائفة والحرب النفسية، كما كانت الأم تسلب الإرادة في عملية فصلها عن أولادها، إلا من كانت تجيد اللغة العربية وتتفاوض معهم لعدم التفريق بينهم.

9. خارطة نقل المخطوفات باتت شبه موحده في جميع الاستشهادات، حيث بدأت بجمعهم في مصرف حكومي(مصرف حي النصر)، ومن ثم بفرع للحزب الكردستاني هناك، وبمرور بضعة من الأيام تم تحويلهم الى بادوش لمدة شهر تقريباً، وبعدها الى مدارس بتلعفر، وتم تثبيتهم لمدة سبعة أشهر في قرية كسر المحراب التابعة لتلعفر حيث أكثرية اهاليها من المذهب الشيعي، والبعض الأخر في أحد أحياء تلعفر المعروف بـ حي الخضراء .

10. أما بخصوص عملية البيع والشراء فقد كانت تتم بسبل شتى وأسواق متعددة ومنها كانت الاسواق الألكترونية، مع هذا كان هنالك مراكز أساسية، منها مركز مدينة موصل، تحديداً في قاعة كلاكسي، وفي سوريا تحديداً في دير الزور، (مقداد: سعود: نافع)

11. تعدد جنسيات الدواعش بين العراقي، والتونسي، والسوري وغيرهم، في استشهادات البحث. حيث وردت اسماء وجنسيات مختلفة على لسان بعض أفراد العينة، مثل سعود عراقي/موصل(حارس سجن بادوش)، ونافع سوري الجنسية يسجل اسماء النساء الجميلات بعد تحديدهم من قبل امرأة شرطية داعشية، اما مقداد كان عراقي/تلعفر يجبر على الإسلام مقابل اللقاء بأولادهم الشباب ..... الخ.

12. في سلسلة عمليات الإنقاذ، صرفت الكثير من الاموال، ما لا يقل عن (10000دولار امريكي) مقابل الشخص الواحد، هنا بدأ الإتجار بهؤلاء الضحايا من خلال سلسلة من رجالات الدواعش، هنا سؤال يطرح نفسه، ما مقدار الاموال التي جناها داعش من هذه العملية؟ وكيف ستمولها؟

13. لعب الحزب العمالي الكوردستانيpkkدوراً سلبياً في عملية الإنقاذ هذه، حيث لم يتم وصول الضحية الى ذويه في الأقليم، إلا بمروره على مراكزهم، وهذه الحقيقة تظهر في حالة هديل الحاملة في الشهر التاسع، عندما وصلت بين أيديهم، وأنجبت طفلها، هناك بسبب بعض الإعاقات، منعت من اصطحابها لابنها معها، واحتفظوا بالطفل، الذي يُجهل مصيره، بسبب عاطفة الأمومة قالت هديل: لو علمت بفصلنا عن البعض لفضلت العيش مع الإرهاب ولا أفقده.

– التوصيات:

1. تنشيط التعايش السلمي في المجتمع، بالإثبات العلمي والعملي، لنبذ ما تمكن منه داعش، في بث روح الانتقام، والكراهية بين اطياف المجتمع.

2. إدانة المجتمع الدولي لتضاؤل دوره في معالجة الأزمة الراهنة، لا يكتفي الأمر بتتويج نادية مراد الناجية الايزيدية كسفيرة للنوايا الحسنة من قبل الامم المتحدة، لأن الكثير من الناجيات بحاجة الى العلاج الجسدي والنفسي، لا يتمكن أقليم ذا أقتصاد محدود تقديم الخدمة المناسبة للمنكوبين.

3. إقامة السمينارات والندوات التي تبث الرابط الإنساني الذي يعد الرابط الأقوى في بناء المجتمعات، وأن الدين رابط روحي بين الخالق والمخلوق.

الهوامش

(1) حقوق الإنسان هي الحقوق والحريات المجمع عليها والمعطاة للإنسان بأعتباره إنساناً بغض النظر عن دينه،جنسه، نوعه،او عرقه، وذلك بحسب منظمة العفو الدولية مثال ذلك الحرية والمساواة والعدالة والحق في الحياة وحرية التعبير وممارسة الشعائر،للمزيد والتفصيل يراجع:جمعية الأمل العراقي(برنامج السلام،جامعة السلام)،(العراق:د.ت)،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،ص31.

(2) كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان،(أربيل:2004)،ط1، مكتب التنظيم بيشمه ركه، ص 8.

(3) سمير عبدالسيد تناغو،النظرية العامة للقانون،(الاسكندرية:1986)، ط1، دار المعارف،ص ص 130 – 131.

(4) المرجع نفسه،ص132.

(5) عبدالرحمن رحيم، الترابط العضوي مابين حقوق الإنسان والديمقراطية،(أربيل:1997)، مجلة كاروان،العدد2،مج110/1

(6) منذر الشاوي،مذهب القانون،(بغداد:1991)،ط1، بيت الحكمة،ص66.

(7) كمال سعدي، حقوق الإنسان، ص 13.

(8) المرجع نفسه،ص14.

(9) المرجع نفسه،ص16.

(10) مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان،(دهوك:2010)،ط1، ص 8.

(11) قانون حمورابي: هي مجموعة قوانين بابلية يبلغ عددها 282 مادة قانونية سجلها الملك حمورابي سادس ملوك بابل (حكم من سنة 1792 قبل الميلاد إلى سنة 1750 قبل الميلاد) على مسلة كبيرة أسطوانية الشكل، للتفصيل يراجع: محمود الأمين، شريعة حمورابي،(بيروت:2003)،دار الفكر.

(12) قانون صولون: صولون هو الحكيم والشاعر الذي أنتخب حاكما على أثينا في الفترة (594 – 572 ق.م) وقد قام بعد توليه الحكم بوضع شرائع أو أحكام عرفت باسم قانون صولون أو شرائع صولون، وكان الهدف منها أن تكون دستورا يحكم به البلاد، وكانت قوانيه متنوعة،للمزيد والتفصيل يراجع: ديورانت ول، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران،(بيروت :1988)، دار الجيل، مج208/3.

(13) قوانين الأثنتي عشر الرومانية: وهد أولى القوانين الرومانية المكتوبة، وقد كُتبت هذه القوانين على اثني عشر لوحاً مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية، حيث كانت تدور مناقشة الأمور المهمة. وقد كانت هذه القوانين الأسس التي تقوم عليها الحقوق الخاصة للمواطن الروماني،ومع وجود خلاف حول وجود و زمن هذا القانون إلا أن معظم الباحثين يعتبرون تاريخ صدوره في سنة 449-450 ق.م للمزيد والتفصيل يراجع:ادهم وهيب النداوي وهاشم الحافظ،تاريخ القانون،ط2،(القاهرة:2007)، ص ص14 – 20.

(14) محمد حسين سالم صقر وذياب بن مقبل الشراري، مبادئ حقوق الإنسان،(عمان:2017)ط1،ص 64.

(15) نعيم عطيه، إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية الانكلوسكسونية،(د.م:1973)، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني،ص ص 381- 383.

(16) نيوتن: عاش مابين(1642 – 1727م)، عالم إنجليزي يعد من أبرز العلماء مساهمة في الفيزياء والرياضيات عبر العصور وأحد رموز الثورة العلمية، شغل نيوتن منصب رئيس الجمعية الملكية، كما كان عضوا في البرلمان الإنجليزي، للمزيد ينظر:أبويه، العلم والفلسفة الأوربية الحديثة، ترجمة علي الدائم،(بيروت:2009)،دار الفارابي،ص 123.

(17) غاليليو: عاش ما بين(1564 – 1643م) عالم فلكي وفيلسوف وفيزيائي إيطالي، ولد في بيزا في إيطاليا، للتوسع يراجع:جورج مينوا، الكنيسة والعلم، الكنيسة والعلم،(دمشق: 2005)، ط1، دار الأهالي، ص.547

(18) دانتي: عاش ما بين(1265 – 1321فهو شاعر إيطالي الأصل، ومن أهم اعماله الكوميديا الألهية، للتوسع يراجع:حنان المالكي، دانتي أليغييري،(د.م:2009)، الموسوعة العربية،ص 58.

(19) كوبر نيكوس:

راهب،وعالم رياضياتي وفيلسوف وفلكي وقانوني وطبيب وإداري ودبلوماسي وجندي بولندي كان أحد أعظم علماءعصره عاش مابين(1473 – 1543م)،للتوسع يراجع: توبي. أ. هيف، فجر العلم الحديث، ترجمة: مُحَمَّد عصفور،(بيروت:د.ت)، ص 226.

(20) فيصل الشطناوي،حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني،(د.م:2001)،ط2، ص45.

(21) نعيم عطيه، إعلانات حقوق الإنسان، ص ص 439 – 441.

(22) اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية،(بيروت:1982)،ط1،المؤسسة الجامعية، ص 48.

(23) فيصل الشطناوي، حقوق الانسان،ص ص 53 – 54.

(24) كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان، ص 9.

(25) الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن .يتم تمويل المنظمة من خلال المساهمات المقدرة والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء فيها. توجد مكاتب رئيسية أخرى في جنيف ونيروبي وفيينا، للتفصيل يراجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس1949،(د.م:2000 – 2009).

(26) مازن ليلو وحيدر أدهم، المدخل، ص ص 236 - 264.

(27) المرجع نفسه.

(28) المرجع نفسه،ص262.

(29) اتفاقية لاهاي: هي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام 1914 تم تأجيله لعام 1915 ولم يعقد في نهاية الأمر لنشوب، للمزيد والتفصيل يراجع: اللجنة الدولية ، اتفاقيات جنيف، ص ص 3 – 15.

(30) (1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف، ص 190.

(31) المرجع نفسه،ص4

(32) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان((البروتوكولان)) الإضافيان إلى أتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس،(جنيف:1997)،ط4،ص9.

(33) المرجع نفسه.

(34) المرجع نفسه.

(35) المرجع نفسه.

(36) المرجع نفسه.

(37) عبدالحسين شعبان،ثقافة حقوق الإنسان،(أربيل:2001)،ط1، منشورات كاوا،،ص ص 12 – 13.

(38) المرجع نفسه.

(39) أبو اليزيد علي المتيت، حقوق الإنسان الأساسية والديمقراطية – النظم السياسية والحريات،(د.م:1982)،ط2، مؤسسة شباب الجامعية، ص 160.

(40) مُحَمَّد حسين سالم صقر وذياب بن مقبل الشراري، مبادئ،ص 229.

(41) للتوسع في موضوع العرق، يراجع: غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير،(د.م:2016)،ط1،ص ص 56 – 57.

(42) المرجع نفسه.

(43) عبدالعزيز مُحَمَّد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي،(د.م:1988)، ص 288 .

(44) مُحَمَّد حسين سالم صقر وذياب بن مقبل الشراري، مبادئ،ص 229.

(45) مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبدالهادي، المدخل،263.

(46) مُحَمَّد حسين سالم صقر وذياب بن مقبل الشراري، مبادئ،ص230.

(47) كما جاء قوله تعالى في سورة هود، الآية(118)أَأَ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ □ □ □□ □ □ □ ً

(48) مُحَمَّد حسين سالم صقر وذياب بن مقبل الشراري، مبادئ،ص 229.

(49) نبراس المعموري، المرأة في الربيع العربي،(القاهرة:2013)،ط1، ص 44.

(50) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان، ص 61.

(51) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان، ص 101.

(52) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة الميسرة في حقوق الإنسان – حقوق المرأة،(عمان:2017)،ط10،61/11.

(53) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة الميسرة في حقوق الإنسان – حقوق الأطفال والشباب – حقوق المرأة،(عمان:2017)،ط10،171/1.

(54) عاصمة كينيا، عقد فيها بسنة1985 أجتماعات القمة المعنية بالمرأة.

(55) عقد في العاصمة الصينية بيكن(بيجن) المؤتمر العالمي الرابع في الفترة 4 – 15 أيلول سنة1995. فأبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤوليتها تجاه اعملا هذا المؤتمر بقرارها المرقم 2000/ 23/3 .

(56) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة ،172/10.

(57) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة،10/ 172- 173.

(58) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة،174/10.

(59) للمزيد والا توسع عن هذه المواد، نظراً لعدم عرضها خوفاً من الإطالة والملل، يراجع:عباس فاضل الدليمي،الموسوعة،174/10 - 182

(60) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة،183/10 – 196.

(61) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة،197/10 - 225.

(62) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة،227/10- 297.

(63) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة،198/10 - 317.

(64) نبراس المعموري، المراة،ص 49.

(65) عباس فاضل الدليمي،الموسوعة، 40/11 - 99.

(66) نبراس المعموري، المرأة،ص ص 51 – 56؛ وللتوسع في موضوع المواثيق والدساتير العربية عن هذا الصدد، يراجع:مجموعة من المؤلفين، مأزق الدستور،(بغداد – بيروت:2006)،ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية – العراق.

(67) أبو الحسن عبدالموجود إبراهيم، الديمقراطية وحقوق الإنسان(نظرة اجتماعية)، (الاسكندرية:2012)، ط2، المكتب الجامعي الحديث، ص101.

(68) (أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنه،(مصر:2010)،ط1، ص 53.

(69) (سورة الإسراء، الآية(70).

(70) سورة البقرة، الآية(30).

(71) سورة هود، الآية(61).

(72) سورة البقرة، الآية(256).

(73) سورة النساء، الآية(135)؛ سورة المائدة، الآية(8).

(74) سورة الإسراء، الآية(107).

(75) سورة الكافرون، الآية(6).

(76) سورة يونس، الآية(99).

(77) سورة النحل، الآية(125).

(78) سورة المزمل، الآية(10)؛ للمزيد والتوسع عن الآيات القرآنية التي تحث على عدم مقاتلة المخالفين للإسلام والحرية العقائدية ينظر: سورة الحج، الآية(38 – 39)؛ ولرفع راية المساواة في المجتمع ومحاربة الظلم ينظر: سورة النساء، الآية(75)؛(90)؛ وعن شروع القتال في الاسلام كان للدفاع عن النفس ضد المعتدين، سورة البقرة،الآية(216).

(79) (1) سورة الانعام، الآية(108).

(80) سورة السجدة، الآية(30).

(81) سورة الحج، الآية(40).

(82) مُحَمَّد عبود مكحلة، الحقوق الدولية الخاصة لأجانب في الدولة الإسلامية(دراسة مقارنة في المبادئ العامة)،(سورية – لبنان – الكويت:2012)،ط1، ص 249.

(83) البهوتي، منصور بن يوسف بن أدريس،كشاف القناع على متن الاقناع ،(مكة: 1974)، مطبعة الحكومة ،180/6.

(84) سورة الحجرات، الآية(13).

(85) سورة المائدة، الآية(81).

(86) سورة البقرة، الآية(190).

(87) (راغب السرجاني، أخلاق الحروب في السنة النبوية،(القاهرة:2010)،ط1،ص 137.

(88) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى، سنن البيهقي الكبرى،(الهند :د.ت)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ص 17935. رقم الحديث (17595)، باب الحديث (وصية الرسول الله في السرايا)، أما عن حكم الحديث (إنسانية الإسلام في الحروب).

(89) راغب السرجاني، أخلاق الحروب في السنة النبوية،(القاهرة:2010)،ط1،ص 137.

(90) (راغب السرجاني، أخلاق ،ص 137.

(91) (سورة الحج، الآية(40).

(92) جورج قدم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم،(بيروت:1979،ط1، دار الفارابي، ص 292.

(93) الدارمي، ابن حبان مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 1988)،ط1، 13/ 320، رقم الحديث(2766)، باب الحديث (قبول توبة القاتل)، أما عن حكم الحديث(لا قتال في الإسلام إلا لإعلاء كلمة الله) ؛ الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،(القاهرة:د.ت)، 298/4، رقم الحديث(9439)، باب الحديث(القتل المتعمد)، أم عن حكم الحديث(مدى مشروعية القتل في الإسلام).

(94) للتوسع بهذا الصدد يراجع:راغب السرجاني، أخلاق،ص ص 148 – 156.

(95) زيد بن عبدالكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام،(الرياض:2004)، ص64.

(96) سورة التوبة، الآية(6).

(97) حسين مُحَمَّد إبراهيم البشدري، حق اللجوء ف يالشريعة الاسلامية(من بلاد الإسلام الى بلاد غير المسلمين، ومن بلاد غير المسلمين الى بلاد الإسلام)،(بيروت:2011)، ط1، ص 138.

(98) سورة الكهف، الآية(29).

(99) سورة يونس، الآية(99).

(100) راغب السرجاني، أخلاق،ص 161.

(101) راغب السرجاني، أخلاق،ص 161.

(102) راغب السرجاني، المشترك الإنساني نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب،(القاهرة:،2010)،ط1، مؤسسة إقرأ،ص260.

(103) هوبرتس هوفمان، قانون التسامح(دليل للساعين إلى تحسين أوضاع العالم وللمتشائمين والمؤمنين الثابتين والمفكرين الأحرار)، ترجمة عادل خوري،(القاهرة:2015)،ط1، ص65.

(104) أثوار أقط: الأثوار جمع ثور وهي القطعة من الشيء، والأقط: اللبن الجامد المسحجر، للمزيد ينظر: ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق مُحَمَّد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي، (د.م:1963)، منشورات المكتبة الاسلامية،228/1 .

(105) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي،(د.ت:2001)،ط1،مؤسسة الرسالة، 15/ 421؛ ابن حبان، الإحسان، 13/ 77. رقم(23151)،باب (الصيام)، حكم الحديث وهو (أحسن الى جارك تكُن مُؤْمِناً)،

(106) البوائق: جمع بائقة، وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة، مفردها باقة، أو حزمة من البقل، ويطلقها المحدثون على الضميمة من الزهر وعلى الحزمة من كل شيء،للتوسع يراجع: مصطفى ، إبراهيم وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر و مُحَمَّد علي النجار، المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ط2،ص 107.

(107) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،(بيروت:د.م)، دار إحياء التراث العربي، 1/ 68، رقم الحديث (305/3)، باب الحديث (حق الجار)، أما حكم الحديث(وجوب الكمال) .

(108) اهل الذمة: تسمية أطلقها المؤرخون على رعايا الدولة الاسلامية، من غير المسلمين حيث وضع الرسول الكريم ضوابط اقتصادية واجتماعية .... الخ تنظم العلاقة بينهم وبين المسلمين، للتوسع ينظر: ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبدالله، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد وآخرون، (بيروت : 1997)، 1/ 174.

(109) المعاهد: أكثر ما يطلق على أهل الذمة ، للتوسع ينظر الى: المناوي زين الدين مُحَمَّد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق ماجد الحموي، (مصر:1356)، ط1، المكتبة التجارية الكبرى،153/3.

(110) (1) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، سنن أبي داوَدَ، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد،(صيدا – بيروت:د.ت)، المكتبة العصرية، 3/ 170. رقم الحديث (4047)، باب الحديث(باب أثم من قتل معاهداً)، أم حكم الحديث (سماحة الرسول الكريم مع غير المسلمين).

(111) سورة آل عمران، الآية(104).

(112) للمزيد والتوسع في الموضوع، يراجع: مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرن والسنة،(الرياض:2010)، ط11، دار اصداء المجتمع،ص920.

(113) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، 3/ 152،إبن حنبل، مسند الإمام أحمَدَ، 20/ 186.

(114) للتوسع في هذا الموضوع عن حقوق المراة في الاسلام للمسلمة وغيرها مع اختلاف الطبقات الأجتماعية والاقتصادية والثقافية، يراجع: رمزية حمزة حسن الدوسكي، ملكيات النساء في الاسلام شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام والعراق نموذجا(1 – 232هـ/622 – 846م)،(الموصل:2015)، اطروحة دكتوراه غير منشورة.

(115) أكرم ضياء العمري، العنف في الحياة الزوجية،(الرياض:2008)،ط1،ص7.

(116) سورة البقرة، الآية(221).

(117) للتوسع في رآي الإسلام عن إبطال هذا الزواج، وعده ضمن قائمة الزنا والزواج الفاسد، يراجع: وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة،(دمشق:2012)، ط3، دار الفكر، 601/13 – 602

(118) المرجع نفسه،604/13.

(119) سورة النور، الاية(2).

(120) للتفصيل في عقوبة الإكراه يراجع: وهبه الزحيلي، موسوعة الفقه،607/13.

(121) أكرم ضياء العمري، العنف ،ص69.

(122) للتوسع في هذا الموضوع عن حقوق المراة في الاسلام للمسلمة وغيرها مع اختلاف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يراجع: رمزية حمزة حسن الدوسكي، ملكيات النساء في الاسلام شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام والعراق نموذجا(1 – 232هـ/622 – 846م)،(الموصل:2015)، اطروحة دكتوراه غير منشورة.

(123) ابن تميم، مُحَمَّد بن أحمد المغربي، كتاب المحن،(د.م:د.ت)، ص317. كما يشكك في سند هذا القول للفاروق.

(124) (قيل جاء قوله هذا أثناء خلافته، حيث أن عمرو بن العاص رضى الله عنه، عندما كان والياً على مصر فى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، اشترك ابن لعمرو بن العاص مع غلام من الأقباط(وقيل مع أحد من المصرين)، في سباق للخيول، فضرب ابن الأمير الغلام القبطى اعتمادا على سلطان أبيه، وأن الآخر لا يمكنه الانتقام منه؛ فقام والد الغلام القبطى المضروب بالسفر بصحبة ابنه إلى المدينة المنورة، فلما أتى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، بيَّن له ما وقع، فكتب أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص أن يحضر إلى المدينة المنورة صحبة ابنه، فلما حضر الجميع عند أمير المؤمنين عمر، ناول عمر الغلام ال قبطى سوطًا وأمره أن يقتص لنفسه من ابن عمرو بن العاص، فضربه حتى رأى أنه قد استوفى حقه وشفا ما فى نفسه. ثم قال له أمير المؤمنين: لو ضربت عمرو بن العاص ما منعتك؛ لأن الغلام إنما ضربك لسلطان أبيه، ثم التفت إلى عمرو بن العاص قائلاً: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟، للتوسع ينظر: الهندي، علي بن حسام الدين بن عبد الملم المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حيان وآخرون، (بيروت : 1979)، مؤسسة الرسالة،660/12.

(125) الفيء،هو مال يؤخذ من المشركين عفواً من دون قتال، فهو ما صولحوا عليه كمال الهدنة والجزية والخراج ومعاشر متاجرهم، ويقال أنه لا خمس في الفيء، للمزيد أنظر: أبي الفراء أبي يعلي مُحَمَّد بن الحسين، الاحكام السلطانية، صحح وعلق عليه مُحَمَّد حامد الفقي، (بيروت : 2000)، ص136.

(126) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، نيل الاوطار منتقى الاخبار، شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار، (القاهرة:1973)، دار الجيل،236/8.

(127) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر،(د.م:د.ت)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 150/3. رقم الحديث(3933)،باب الحديث(العتق)، أما حكم الحديث(رفع الزيادتين في الأجر عند الله).

(128) (1) النيسابوري، صحيح مسلم، 2/ 1147؛ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 15/ 260. رقم الحديث(1509) وباب الحديث(باب فضل العتق)، أما حكم الحديث(استحباب العتق).

(129) (1) المكاتبة:هو ان يكاتب العبد سيده على اموال مقابل عتقه، وان يعمل لسداد هذا المبلغ، للتوسع ينظر: صالح احمد العلي، التنظيمات الاجتماعية الاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، (بيروت : 1969)، ص180 ؛ وقد وضع الشرع شروطاً لموضوع المكاتبة وميراثه وما شابه ذلك مثلاً:((إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه، وليس لورثته شيء)) للتوسع ينظر: الشافعي أبي عبدالله مُحَمَّد بن ادريس، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق إبراهيم الخضير، (الرياض: 1416هـ)، 208/5، رقم الحديث(2257)، باب الحديث (موت المكاتب، أما حكم الحديث(فضل المملوك).

(130) (1) ابن عبدالهادي شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبد الحميد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق أيمن صالح شعبان، (بيروت:1998)، 563/3.

(131) الذهبي الحافظ شمس الدين، تاريخ الاسلام(السيرة النبوية) حوادث وفيات 61 – 80، تحقيق عبدالسلام تدمري، (بيروت : 2001) ، ط 4، دار الكتاب العربي ، ص 530؛ ولم يكن هو الوحيد الذي أعتقته بل أعتقت سفينة أيضاً على شرط أن يخدم الرسول(ﷺ)، للمزيد والتوسع ينظر: النجدي عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، أصول الأحكام،(القاهرة : د.ت)، ص 187.

(132) (1) الصفدي صلاح الدين خليل بن إيبك، الوافي بالوفيات، باعتناء بيرند راتكه ووداد القاضي، (بيروت : 1991)، ط 2، دار الصادر، 326/16.

(133) ابن سعد مُحَمَّد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، أعد فهارسها رياض عبدالله عبدالهادي، (بيروت:1996)، دار إحياء التراث العربي ، 375/8.

(134) الجاحظ ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، المحاسن والاضداد، تحقيق فوزي عطوى، (بيروت:1969)، دار صعب، ص 87.

(135) العسقلاني شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر، فتح الباري،(بيروت:1959)، دار المعرفة ، 113/5.

(136) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه، 543/13.

(137) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 382/35 ، رقم الحديث(5731) ، باب الحديث(التعامل مع الاخطاء)، اما حكم الحديث(النصحية في الدين الاسلامي).

(138) البخاري، صحيح البخاري، 3/، 150، رقم الحديث (2414)، باب الحديث(العتق)، أما حكم الحديث(حقيقة الربوبية لله تعالى).

(139) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، 4/ 341، رقم الحديث(3351)، باب الحديث(قذف المملوك)، أما حكم الحديث(الاحتكام بأمر الله).

(140) سورة النساء، الآية(36).

(141) للتفصيل في الموضوع، ينظر: أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مُختصر تفسير إبن كثير، اختصار وتحقيق مُحَمَّد علي الصابوني،(بيروت:2000)،389/1.

(142) (عينة من النساء الناجيات في شاريا.

(143) مركز الناجيات الايزديات: يعتبر من أحدى وأهم فرق الانقاذ التي تبناها رئيس حكومة إقليم كوردستان السيد(نيجرفان البارزاني) في تشرين الأول/2014، لتحرير الاكراد الايزديين ومن بينهم النساء من قبضة داعش، خصص لهذا المركز اموال طائلة تحفظ المسؤول عن المركز من ذكر مقدار الميزانية، والتي تبدو شبه مفتوحة لتقديم المساعدة للمخطوفين بالتقصي والتحقيق للوصول الى الهدف المنشود من قبل المركز،وبالفعل تمكن المركز من تحرير عدد لا بأس به من المخطوفين الذين بلغ عددهم 3333 شخص، من بينهم335 رجل، و 1159 إمراة، ومن الأطفال الإناث963طفلة،والذكور876طفل. كما أشاد المركز برقم أخر أعتبر مصيرهم مجهول لديهم،نازهه عددهم نحو 1293شخصا، وقد يستنتج أنهم قد لاقوا حذفهم، وذلك بالعثور على مقابر جماعية ما يقارب69مقبرة جماعية في المناطق التي وقعت تحت قبضة داعش، ولم يتوقف مهام المركز عند هذا العمل ولكنها في نشاط دائم لتحرير من نبقى من ذويهم بقبضة داعش الإرهابي.

(144) هذا العدد ذكره مدير مركز الناجيات الايزديات أثناء اللقاء به.

(145) تعذراً من التكرار والإطالة، وتشابه الأحداث لدى جميع الضحايا، اختيرت عينة من النساء، من بينهم المتقدمات بالعمر، والمتوسطات، والشابات..

(146) أثناء اللقاء الذي أجري مع (**حسين القائدي**) رئيس مركز الناجيات الإيزديات، أكد وبالضرورة الملحة منه، ان الأيزديين ناشدوا الحكومة العراقية، وفي لقاء شخصي مع سيلم الجبوري رئيس برلمان العراق آنذاك من قبل وفد من كبار الأيزيديين كان يترأسهم، كان قد وعهدهم بوعود زا ئفة، بل أحياناً كانوا يضعون عوائق في عملية الإنقاذ، على الرغم بأن المناطق المنكوبة كانت وما زالت إدارياً تابعة لحكومة العراق، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أنهم ناشدوا المجتمع الدولي، وجميع المنظمات التي تمثل حقوق الإنسان، المدنية وغيرها، فضلاً عن الدولة الاسلامية.

(147) هذه الصلاة قد تكون انتقاميه، لأنه من السنة النبوية المؤكدة في الصلاة عدم الإطالة في الجماعة، مراعاة لظروف المصلين، والإطالة في حالة الانفراد كيف يشاء الفرد، وذلك لملازمة السماحة والاعتدال في التكليف، للتوسع يراجع:وهبه، موسوعة الفقه،644/13 – 645.

(148) تاريخ الشعي الكردي حافل بجرائم الإبادة بالكيمياوي بحقهم، مابين القتل الجماعي والإنفال وماشابه ذلك.

(149) أتضحت هذه الصورة في عمليات الإنقاذ التي ذكرتها والدة هيثم، وهديل، وغيرهم.

(150) اول خطوة بعد عمليات الإنقاذ يقوم مركز الناجيات، بملئ إستمارة خاصة فيها جميع المعلومات، ولكلٍ منهم كود(رقم) خاص وتكون هذه الاستمارة سرية، ومن ثم يتم تحويلهم الى مستشفى آزادي بمدينة دهوك لتلقي العناية الطبية الخاصة من قبل أطباء مختصون أمثال(د.لمى و د. نغم)

پۆختە

ڤەکۆلینێ هەولا گەنگەشەکرنا وان بیر و بۆچوونێن جیاواز کریە لدۆر نافەرۆکا وان یاسا و پیڤەر و بریارێن نیڤدەولەتی ئەوێن رێککەفتن لسەر هاتیە کرن دەربارەی پاراستنا مافێن مرۆڤان د جڤاکێن جیاواز دا ، و رۆلێ نەتەوێن ئێکگرتی د گهۆرینا وان رەوشتێن د نەری و دویر ژ کارێ مرۆڤایەتیێ ب رێکا دانانا جارنامەیا مافێن مرۆڤی، دیسان کار ب ڤەدیتنا بنەمایێن رەوشتی بێن فقها ئیسلامێ د لایەنێ مرۆڤایەتی دا. و یاگرنگ جهێ ئافرەتێ یە د وان بنەمایێن مە لسەری بەحسکری. لسەر وان بیر و بۆچوونێن جیاواز بیردۆزێن ڤەکۆلینێ لدۆر ژیانا ئافرەتا کۆرد هاتینە دیارکرن کۆ بنەمایێن وێ دیتنێن یاسایی و فقهی نە دکریارێن کۆمکۆژیێ دا.

ڤەکۆلین ب چەند ئەنجامەکا بدۆماهیکهاتیە کۆ دۆبِاَتی لسەر خالێن یاسایی و فقهی و کارتێکرنا وان یا خراب لسەر ئازادی و سیهانەتا ئافرەتا کوردا ئێزدی. ئەڤە و پالپشتی ب ژێدەرێن جۆرە و جۆر بێن خزمەتا ڤەکۆلینێ کرین.

KURDISH YAZIDIAN'S WOMEN IN LEGAL AND JURISPRUDENCE REFLECTIONS "ISIS CRIMES"

Ramziya **H**amza
Dept. of Religion Educations, College of Humanities Studies, University of Duhok, Kurdistan Region– Iraq

ABSTRACT

This study aims to discuss the problematic aspects of the international systems and decisions, the agreed standards for the protection of human rights in different societies, and the effective role of the united nations in changing the anomalous behavior through its development of the hluman Rights charter.

This study also sheds light or the ethical principles of Islamic jurisprudence in dealing with the humanity aspects. The interesting thing here to humanity aspects. The to know is position of the woman,and form this probamatic aspect, the hyposes of the study has been derived from the practical aspect in the legal and juris prudence implications of the genocide crimes.

This study coucluds with several results which indicate legal and jurisprudence mutations that are reflected negatively form depriving the freedom and the dignity of the Kurdish Yazidis woman .This study takes all the aspecds of. The topic into consideration by conducting many different resources.

KEYWORDS: Women, International Laws, Genocide, Human Rights, Islam